ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & legislation Bureau

التشريعات الخاصة بالأسرى

المنشورة في الجريدة الرسمية

(الوقائع الفلسطينية)

وانت الحرّ لو بالقيد ومنك خوف سجّانك

مسلسل	محتويات العدد	عدد الجريدة	رقم الصفحة

أولاً: قرارات بقانون

.1	قانون رقم (14) لسنة 2004م بشأن قانون دعم الأسرى في السجون الإسرائيلية.	53	4
.2	قانون رقم (19) لسنة 2004م بشأن قانون الأسرى والمحررين .	54	5
.3	قرار بقانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن تعديل قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م.	99	7
.4	قرار بقانون رقم (5) لسنة 2014م بشأن إعفاء مركبات الأسرى المحررين من الرسوم الجمركية والضرائب.	106	10
.5	قرار بقانون رقم (7) لسنة 2018م بشأن هيئة شؤون الأسرى والمحررين.	142	11
.6	قرار بقانون رقم (8) لسنة 2019م بتعديل القرار بقانون رقم (7) لسنة 2018م بشأن هيئة شؤون الأسرى والمحررين.	154	13

ثانياً: مراسيم رئاسية

.1	مرسوم رئاسي رقم (9) لسنة 2002م بإنشاء هيئة عامة لشؤون الأسرى والمحررين.	42	14
.2	مرسوم رئاسي رقم (19) لسنة 2006م بشأن الاستفتاء على وثيقة الوفاق الوطني "وثيقة الأسرى".	65	15
.3	مرسوم رقم (16) لسنة 2014م بشأن إنشاء هيئة شؤون الأسرى والمحررين.	109	19

ثالثاً: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (311) لسنة 2007م بشأن تخصيص قطعة أرض لصالح جمعية الأمل التعاونية لإسكان الأسير الفلسطيني.	74	21
.2	قرار رقم (58) لسنة 2015م بنظام عمل هيئة شؤون الأسرى والمحررين.	113	22
.3	قرار رقم (182) لسنة 2016م بشأن المصادقة على الهيكل التنظيمي لهيئة شؤون الأسرى والمحررين.	128	28
.4	قرار رقم (74) لسنة 2018م بشأن تشكيل لجنة لإدارة هيئة شؤون الأسرى والمحررين.	146	29

رابعاً: قرارات رئيس مجلس الوزراء

.1	قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2004م بتخصيص مساعدة مالية للأسرى الفلسطينيين المحررين في اتفاق التبادل المرتقب بين حزب الله اللبناني وإسرائيل.	50	30

.2	قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2004م بشأن احياء يوم الاسير الفلسطيني.	52	31
.3	قرار مجلس الوزراء رقم (87) لسنة 2004م بشأن مخصصات الأسرى.	52	32
.4	قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2005م بدعم الأسرى المحررين من السجون الإسرائيلية.	58	33
.5	قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2005م بتعديل الهيكل التنظيمي لوزارة شؤون الأسرى.	58	34
.6	قرار مجلس الوزراء رقم (80) لسنة 2005م بدعم الأسرى المحررين المفرج عنهم بتاريخ 2005/6/2م.	63	35
.7	قرار مجلس الوزراء رقم (126) لسنة 2005م بتقديم الدعم المالي للأسرى المحررين الطلاب في الجامعات المحلية.	63	36
.8	قرار مجلس الوزراء رقم (178) لسنة 2005م بتتقديم منح مالية للأسرى في سجون الاسرائيلية بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك.	64	37
.9	قرار مجلس الوزراء رقم (239) لسنة 2005م بنظام احتساب مدة الخدمة السابقة لموظفي منظمة التحرير الفلسطينية وفصائلها المعتمدة ومدة الأسر للأسرى.	64	38
.10	قرار مجلس الوزراء رقم (248) لسنة 2005م بتعزيز صمود الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.	65	40
.11	قرار مجلس الوزراء رقم (363) لسنة 2005م بزيادة المبلغ الشهري المخصص للمعتقلين في السجون الاسرائيلية.	65	41
.12			
.13	قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2006م بشأن مستحقات الأسرى في السجون الصهيونية.	68	42
.14	قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2006م بشأن استيعاب الأسرى المحررين في الوظائف الحكومية.	68	43
.15	قرار مجلس الوزراء رقم (64) لسنة 2006م بشأن مستحقات الأسرى.	68	44
.16	قرار مجلس الوزراء رقم (86) لسنة 2007م بشأن صرف مساعدة للأسرى الذين أمضوا عشرين عاماً فأكثر في السجون الإسرائيلية.	77	45
.17	قرار مجلس الوزراء رقم (20) لعام 2008م بنظام احتساب مدة الخدمة السابقة لموظفي منظمة التحرير الفلسطينية وفصائلها المعتمدة ومدة الأسر للأسرى.	86	46
.18	قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2009م بشأن نظام المعايير الخاصة بالفئة العليا للأسرى المحررين.	83	49
.19	قرار مجلس الوزراء رقم (19) لعام 2010 م بنظام إعفاء الأسرى المحررين من رسوم التعليم المدرسي والجامعي والتأمين الصحي والدورات التأهيلية.	90	51
.20	قرار مجلس الوزراء رقم (21) لعام 2010م بنظام تأمين احتياجات الأسرى داخل السجون الإسرائيلية.	90	54

.21	قرار مجلس الوزراء رقم (22) لعام 2010م بنظام تأمين المتطلبات القانونية للأسرى.	90	56
.22	قرار مجلس الوزراء رقم (23) لعام 2010م بنظام صرف راتب شهري للأسير.	90	58
.23	قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2012م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (14/25/05/م.و/س.ف) لعام 2012م والمتعلق بتعديل نظام صرف راتب شهري للأسير.	99	61
.24	قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2013م بشأن مشروع نظام تأمين الوظائف للأسرى المحررين.	103	62
.26	قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2013م بشأن نظام معدل لنظام إعفاء الأسرى المحررين من رسوم التعليم المدرسي والجامعي والتأمين الصحي والدورات التأهيلية رقم (19) لعام 2010م.	104	68
.27	قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2015م بالنظام المعدل لنظام تأمين الوظائف للأسرى المحررين رقم (15) لسنة 2013م.	111	69

خامساً: قرارات وزارية

.1	قرار وزير التعليم العالي رقم (6) لعام 2012م بشأن اعتماد الشهادات الجامعية الإسرائيلية للطلبة الفلسطينيين.	98	71

قانون دعم الأسرى في السجون الإسرائيلية
رقم (14) لسنة 2004م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وبناء على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2004/11/24م.

أصدرنا القانون التالي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الأسير: كل من يقبع في سجون الاحتلال على خلفية مشاركته في النضال ضد الاحتلال.
الحساب: الحساب الخاص بالأسرى ضمن صندوق مساعدة متضرري العدوان الإسرائيلي في انتفاضة الأقصى.
الصندوق: صندوق مساعدة متضرري العدوان الإسرائيلي في انتفاضة الأقصى.

مادة (2)

ينشأ بمقتضى هذا القانون (حساب خاص) في الصندوق يخصص لدعم صمود الأسرى وأسرهم.

مادة (3)

تتكون الموارد المالية للحساب من المصادر التالية:
1. الاستقطاعات من رواتب موظفي ومستخدمي السلطة الوطنية الفلسطينية التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء لصالح الحساب، وبحد أقصى راتب يوم عمل واحد خلال السنة المالية وبعد مصادقة المجلس التشريعي.
2. ما تخصصه وزارة المالية للحساب في الموازنة العامة.
3. التبرعات والهبات والمساعدات التي تقدم للحساب.
4. أية موارد أخرى يقررها مجلس إدارة الصندوق لهذا الغرض.

مادة (4)

1. يجوز لمجلس الوزراء الطلب إلى مؤسسات القطاع الخاص والأهلي اقتطاع راتب يوم عمل واحد من جميع العاملين في تلك المؤسسات لصالح الحساب.
2. يجب ألا يتجاوز ما يتم اقتطاعه راتب يوم خلال أي سنة مالية للمؤسسة.

مادة (5)

ينطبق على أموال الحساب أحكام قانون الصندوق.

مادة (6)

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (7)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 01/ديسمبر/2004 ميلادية
الموافق: 18/شوال/1425 هجرية

روحي فتوح
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
قانون الأسرى والمحررين

قانون قانون الأسرى والمحررين
رقم (19) لسنة 2004م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وبناء على ما أقرّه المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ 2004/12/22م،

أصدرنا القانون التالي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية.

مجلس الوزراء: مجلس وزراء السلطة الوطنية.

الوزراء: وزارة شئون الأسرى والمحررين أو الوزارة المختصة بهم.

الأسير: كل من يقبع في سجون الاحتلال، على خلفية مشاركته في النضال ضد الاحتلال.

الأسير المحرر: كل أسير تم تحريره من سجون الاحتلال.

مادة (2)

الأسرى والأسرى المحررون شريحة مناضلة وجزء لا يتجزأ من نسيج المجتمع العربي الفلسطيني، وتكفل أحكام هذا القانون حياة كريمة لهم ولأسرهم.

مادة (3)

لتحقيق أهداف هذا القانون تعمل السلطة الوطنية بكل الوسائل الممكنة على ما يلي:

1. تحرير الأسرى من سجون الاحتلال.
2. تقديم كل المتطلبات القانونية لمساعدة الأسير.
3. توفير الحقوق المالية للأسير وأسرته طبقاً لأحكام هذا القانون وبما يتوافق مع سلم الرواتب المعمول به.
4. توفير فرصة التحصيل العلمي للأسير وأبنائه.
5. تأهيل الأسرى المحررين.
6. تأمين الوظائف للأسرى المحررين وفقاً لمعايير تأخذ بعين الاعتبار السنوات التي أمضاها الأسير في السجن وتحصيله العلمي، وذلك وفق نظام يُصدره مجلس الوزراء.

مادة (4)

لا يجوز للسلطة الوطنية التوقيع أو المشاركة في التوقيع على معاهدة سلام لحل القضية الفلسطينية دون إطلاق سراح جميع الأسرى.

مادة (5)

1. كل أسير محرر أمضى في سجون الاحتلال مدة لا تقل عن خمس سنوات وكل أسيرة أمضت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات يتم إعفاؤهم مما يلي:-
   أ. رسوم التعليم المدرسي والجامعي الحكومي.
   ب. رسوم التأمين الصحي.
   ج. رسوم أي دورة تأهيلية في نطاق البرامج التي تنظمها الجهات الرسمية المختصة.
2. يحدد مجلس الوزراء حالات الإعفاء المذكورة في الفقرة السابقة وفقاً لنظام يصدر بهذا الشأن.

مادة (6)

تمنح السلطة الوطنية كل أسير ودون تمييز مصروفا شهريا داخل السجن وتصرف له بدل ملابس بمعدل مرتين في العام. وفقاً لنظام يصدر بهذا الشأن.

مادة (7)

1. على السلطة الوطنية أن تصرف لكل أسير راتباً شهرياً يحدده النظام، ويكون مربوطاً بجدول غلاء المعيشة.
2. يصرف لأفراد عائلة الأسير جزء من راتبه طبقاً لمعايير النفقة القانونية المعمول بها.
3. يحدد الأسير وكيله في استلام راتبه الشهري أو ما تبقى منه.

مادة (8)

1. تُحتسب سنوات الأسر لكل موظف من الأسرى المحررين وفقاً لأحكام المادة (107) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 واللوائح الصادرة بهذا الشأن.
2. تلتزم السلطة الوطنية بدفع أقساط التأمين والمعاشات لصندوق التأمين والمعاشات للأسير الموظف عن سنوات الأسر.

مادة (9)

على الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة إعداد قاعدة بيانات موثقة عن الأسرى والأسرى المحررين وظروف واسباب اعتقالهم وجرائم الاحتلال التي مُورست بحقهم.

مادة (10)

يكون للسلطة الوطنية الحق بإقامة الدعاوى المتعلقة بجرائم المحتلِّين بحق الأسرى والمطالبة بأي تعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة لذلك، ولكل أسير، وأسير محرر الحق في إقامة مثل هذه الدعاوى.

مادة (11)

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (12)

يُلغى كلُّ حُكمٍ يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (13)

على جميع الجهات المختصة -كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 27/ديسمبر/2004 ميلادية
الموافق: 15/ذو القعدة/1425 هجرية

روحي فتوح
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار بقانون رقم (1) لسنة 2013م
بشأن تعديل قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبناءً على قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2012/06/19م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م، لغايات هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

يعدل نص المادة (1) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الدولة: دولة فلسطين.
مجلس الوزراء: مجلس وزراء دولة فلسطين.
الوزارة: وزارة شؤون الأسرى والمحررين أو الوزارة المختصة.
الوزير: وزير شؤون الأسرى والمحررين أو الوزير المختص.
الأسير: كل من يقبع في سجون الاحتلال، على خلفية مشاركته في النضال ضد الاحتلال.
الأسير المحرر: كل أسير تم تحريره من سجون الاحتلال.
الإقامة الجبرية: صدور قرار من سلطات الاحتلال بفرض الإقامة الجبرية على شخص و إلزامه بعدم مغادرة منزله أو مكان إقامته لمدة محددة على خلفية مقاومته للاحتلال.
الإبعاد: صدور قرار من سلطات الاحتلال بإبعاد أي فلسطيني قسراً خارج مكان إقامته المعتاد سواء داخل فلسطين أو خارجها.
أسرة الأسير: الأب و الأم والزوجة والأبناء وكل من له حق الإعالة على الأسير.
مدة الأسر: المدة الفعلية التي يمضيها الأسير داخل الأسر سواء كانت متقطعة أو متصلة.
بدل البطالة: مبلغ مالي مقطوع يصرف شهرياً لمدة محددة وفقاً للنظام الصادر بمقتضى أحكام هذا القانون.

مادة (3)

يُستبدل مسمى السلطة الوطنية حيثما ورد في القانون الأصلي بمسمى دولة فلسطين.

مادة (4)

يعدل نص المادة (3) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
لتحقيق أهداف هذا القانون تعمل الدولة بكل الوسائل المشروعة على ما يلي:
1. تحرير الأسرى من سجون الاحتلال.
2. تقديم كل المتطلبات القانونية لمساعدة الأسير أثناء أسره.
3. توفير الحقوق المالية للأسير وأسرته وأية حقوق أخرى يمكن تقديمها طبقاً لأحكام هذا القانون والنظام الصادر بمقتضاه.
4. توفير فرصة التحصيل العلمي للأسير وزوجته وأبنائه.
5. تأهيل الأسرى والمحررين وفقاً لأحكام النظام الصادر بمقتضى أحكام هذا القانون.
6. توفير التأمين الصحي للأسير وأسرته.

مادة (5)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي بعد المادة (3) من القانون الأصلي تحمل رقم (3 مكررة)، على النحو الآتي:

مادة (3) مكررة:

1. تعمل الدولة على تأمين الوظائف للأسرى المحررين وفقاً لمعايير تأخذ بعين الاعتبار السنوات التي أمضاها الأسير في الأسر، وتحصيله العلمي، والمقدرة على استيعابهم في التوظيف.
2. يمنح الأسير المحرر أولوية في التعيينات السنوية في كافة مؤسسات الدولة وفقاً للتشريعات النافذة.
3. في حال لم تستطع الدولة تأمين الوظائف للأسرى طبقاً للفقرة السابقة، فإنها تلتزم بالآتي:

أ. صرف مبلغ مالي شهري لكل أسير محرر أمضى في الأسر خمس سنوات حتى عشر سنوات، والأسيرة المحررة من سنتين حتى خمس سنوات.

ب. في حال وفاة الأسير المحرر أو الأسيرة المحررة المنصوص عليهم في البند (أ) من هذه الفقرة، تلتزم الدولة برعاية أسرهم وفقاً للنظام الصادر بمقتضى أحكام هذا القانون.

ج. ينطبق البندان (أ) و (ب) من هذه الفقرة على كل أسير معاق لديه عجز دائم بنسبة (50%) أو أكثر حال أمضى سنتين ونصف في الأسر والأسيرة التي أمضت سنة في الأسر.

د. الأسير الذي أمضى عشر سنوات فأكثر والأسيرة التي أمضت خمس سنوات فأكثر يتم توظيفهم مالياً في مؤسسات الدولة دون إغفال الحقوق المكتسبة للأسرى المحررين الموظفين.

4. الأسير الذي أمضى من سنة وحتى خمس سنوات ولم يستفد من أحكام الفقرات السابقة يتم منحه بدل بطالة لمدة تساوي المدة التي قضاها في الأسر.
5. كل أسير أمضى في الأسر مدة سنة فأكثر يمنح عند تحرره منحة إفراج لمرة واحدة.
6. تنظم أحكام هذه المادة وفقاً للنظام الصادر بمقتضى أحكام هذا القانون.

مادة (6)

يعدل نص الفقرة (1) من المادة (5) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يعفى كلياً أو جزئياً كل أسير محرر أمضى في سجون الاحتلال مدة لا تقل عن سنة من الرسوم الآتية:

أ. رسوم التعليم الدراسي في الجامعات الفلسطينية.

ب. رسوم التأمين الصحي.

ج. رسوم أي دورة تأهيلية في نطاق البرامج التي تنظمها الجهات الرسمية المختصة.

مادة (7)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي بعد المادة (5) من القانون الأصلي تحمل رقم (5 مكرر)، على النحو الآتي:

1. الأسير الذي يستشهد داخل الأسر يتم اعتماده على مؤسسة أسر الشهداء، ومنحه علاوة رتبة حسب سنوات الأسر وفقاً لقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية النافذ.
2. تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الأسير المحرر الذي يتوفى خلال سنة من إطلاق سراحه لأسباب مرضية تتعلق بأسره.

مادة (8)

يعدل نص المادة (8) من القانون الأصلي، بإضافة فقرتين إليها بعد الفقرة (2) على النحو الآتي:

3. تستمر الدولة بصرف راتب الأسير الموظف.
4. تلتزم الوزارة بدفع فرق الراتب للأسير الموظف إذا كان راتبه كأسير أعلى من راتبه كموظف.

مادة (9)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي بعد المادة (10) تحمل الرقم (10 مكرر)، على النحو الآتي:

1. تسري أحكام هذا القانون على الأشخاص الذين يتم إبعادهم وعلى الأشخاص الذين تفرض عليهم الإقامة الجبرية.
2. تسري أحكام هذا القانون على منتسبي فصائل منظمة التحرير الفلسطينية الذين اعتقلوا خارج فلسطين بسبب مشاركتهم في النضال من أجل استقلال وحرية فلسطين.

مادة (10)

بناءً على تنسيب من الوزير يصدر مجلس الوزراء اللائحة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (11)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (12)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (13)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/01/08 ميلادية
الموافق: 26/صفر/1434 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (5) لسنة 2014م
بشأن إعفاء مركبات الأسرى المحررين من الرسوم الجمركية والضرائب

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (16/18/13/م.و/ر.ح) لعام 2014م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

استثناءً عما ورد في أي تشريع آخر، تمنح الأسيرات والأسرى المحررين الذين أمضوا في سجون الاحتلال عشرين عاماً فأكثر إعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب لشراء مركبات للاستخدام الشخصي، وذلك وفق قرار مجلس الوزراء رقم (16/18/13/م. و/ر. ح) لعام 2014م.

مادة (2)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/03/13 ميلادية
الموافق: 12/جمادى الأول/1435 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (7) لسنة 2018م
بشأن هيئة شؤون الأسرى والمحررين

رئيـــــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (16) لسنة 2014م، بشأن إنشاء هيئة شؤون الأسرى والمحررين،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (58) لسنة 2015م، بنظام عمل هيئة شؤون الأسرى والمحررين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

1. تنشأ بمقتضى أحكام هذا القرار بقانون هيئة تسمى "هيئة شؤون الأسرى والمحررين"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات لتحقيق أهدافها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وتتبع مجلس الوزراء.
2. يكون للهيئة مركز مالي مستقل ضمن الموازنة العامة للدولة.
3. يكون المركز الرئيس الدائم للهيئة في العاصمة القدس، ولها أن تتخذ مقرات مؤقتة في مدينتي رام الله وغزة، وإنشاء فروع ومكاتب داخل فلسطين وخارجها.

مادة (2)

تتولى الهيئة كافة المهام والصلاحيات المخولة لوزارة شؤون الأسرى والمحررين المنصوص عليها في قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م وتعديلاته، والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

مادة (3)

تخضع الهيئة لأنظمة الرقابة المالية والإدارية المعمول بها في الدولة.

مادة (4)

يعتبر جميع الموظفين في الهيئة من موظفي الخدمة المدنية، وتسري عليهم تشريعات الخدمة المدنية وتشريعات التقاعد العام المعمول بها.

مادة (5)

1. يلغى العمل بالمرسوم رقم (16) لسنة 2014م، بشأن إنشاء هيئة شؤون الأسرى والمحررين.
2. يلغى العمل بالقرار رقم (58) لسنة 2015م، بنظام عمل هيئة شؤون الأسرى والمحررين.
3. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (6)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/03/26 ميلادية
الموافق: 08/رجب/1439 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (8) لسنة 2019م
بتعديل القرار بقانون رقم (7) لسنة 2018م بشأن هيئة شؤون الأسرى والمحررين

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2018م، بشأن هيئة شؤون الأسرى والمحررين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى القرار بقانون رقم (7) لسنة 2018م، بشأن هيئة شؤون الأسرى والمحررين، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعدل المادة (2) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. يتولى إدارة شؤون الهيئة رئيس، يصدر قرار بتعيينه من رئيس الدولة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
2. يمارس رئيس الهيئة كافة مهام وصلاحيات الوزير بالوزراة.
3. تتولى الهيئة كافة المهام والصلاحيات المخولة لوزارة شؤون الأسرى والمحررين، المنصوص عليها في قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م وتعديلاته، والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
4. يشكل رئيس الهيئة مجلساً استشارياً برئاسته، من ممثلي جهات حكومية وأهلية، ومؤسسات وجمعيات مساندة للأسرى والمحررين، وكفاءات وأسرى محررين، يجتمع بدعوة منه مرة كل شهرين على الأقل، وكلما دعت الحاجة لذلك، لتعزيز المشاركة في رسم السياسات الوطنية المتعلقة بالأسرى، ووضع الاقتراحات والتصورات الهادفة إلى تحسين سير عمل الهيئة، وتطوير أدائها.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/03/24 ميلادية
الموافق: 17/رجب/1440 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (9) لسنة 2002م
بإنشاء هيئة عامة لشؤون الأسرى والمحررين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 1998م، بتشكيل مجلس الوزراء وبخاصة رقم (28) منه،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم التالي:

مادة (1)

1. تنشأ هيئة عامة لشؤون الأسرى والمحررين تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية والقانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي قامت من أجلها.
2. تتبع الهيئة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
3. تكون لها ميزانية مستقلة ضمن ميزانية السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (2)

تؤول جميع الصلاحيات والمسؤوليات المناطة بوزارة شؤون الأسرى إلى هذه الهيئة كما ينقل جميع ممتلكات وموظفي الوزارة إلى هذه الهيئة كل حسب درجته المالية ووضعه الوظيفي.

مادة (3)

يكون للهيئة رئيس يصدر بتعيينه وتحديد درجته قرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (4)

تلغى وزارة شؤون الأسرى وكل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (5)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2002/06/05 ميلادية

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (19) لسنة 2006م
بشأن الاستفتاء على وثيقة الوفاق الوطني "وثيقة الأسرى"

رئيس دولة فلسطين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،

بعد الاطلاع على قرار المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية الذي انعقد في تونس بتاريخ 12/10/ تشرين أول "أكتوبر" 1993م بإنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية وأن تكون منظمة التحرير الفلسطينية مرجعيتها،
وبناءً على قرار اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية المنعقدة بتاريخ 2006/6/6م،
واستناداً إلى أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وحفاظاً على المصالح العليا للشعب ومؤسساته الدستورية ووحدته الوطنية، ودرءاً للمخاطر المحدقة بالوطن،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، مقدمة. انطلاقاً من التمسك بالثوابت الوطنية الفلسطينية التي أقرتها منظمة التحرير الفلسطينية،
وتجسيداً للقسم الدستوري بأن أراعى مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة بصفتي رئيساً للجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية/ ورئيساً للسلطة الوطنية الفلسطينية،
وانسجاماً مع حقي وواجبي بالرجوع إلى الشعب مصدر السلطات، وتطبيقاً للممارسة الديمقراطية المباشرة التي يعد الاستفتاء الشعبي أرقى صورها،
وتأصيلاً للأمور بإعادتها إلى مصدرها باعتبار أن الاستفتاء الشعبي من صميم الممارسات المشروعة المستمدة من المبادئ الدستورية العامة التي أشار إليها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م.
فإنني كرئيس للجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ورئيس للسلطة الوطنية الفلسطينية،
قررت أن أمارس هذا الحق والواجب الدستوري بالاستفتاء على وثيقة الوفاق الوطني "وثيقة الأسرى"، الذي اقتضته ضرورة حماية ورعاية المصالح العليا للشعب الفلسطيني، ودرء المخاطر المحدقة بوحدة الشعب وسلامة الوطن.

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

الشعب الفلسطيني في القدس والضفة الغربية وقطاع غزة، مدعو للاستفتاء على وثيقة الوفاق الوطني "وثيقة الأسرى" المرفقة مع هذا المرسوم يوم الأربعاء الموافق 2006/7/26م ابتداءً من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة التاسعة مساءً.

مادة (2)

أ- يكون الاستفتاء بإبداء الرأي حول السؤال التالي: "هل توافق / توافقي على وثيقة الوفاق الوطني "وثيقة الأسرى"؟. ب- تكون الإجابة بنعم أو لا.

مادة (3)

يمارس كل من له حق الانتخاب وفقاً لأحكام قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م حقه في الاستفتاء بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية، ولا يجوز التصويت بالوكالة.

مادة (4)

تتولى لجنة الانتخابات المركزية تنظيم الاستفتاء وإدارته والإشراف عليه واتخاذ كل ما يلزم لضمان حريته ونزاهته.

مادة (5)

يكون الاستفتاء معبراً عن إرادة الشعب برأي الأغلبية المطلقة للمصوتين في الاستفتاء.

مادة (6)

1. تطبق أحكام قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م والأنظمة الصادرة بمقتضاه فيما لم يرد بشأنه نص في هذا المرسوم، وبالقدر الذي تتطلبه عملية الاستفتاء.
2. تبت لجنة الانتخابات المركزية في أي شأن من الشئون المتعلقة بالاستفتاء فيما لم يرد بشأنه نص.

مادة (7)

يكون يوم الأربعاء 2006/7/26م اليوم المحدد لإجراء الاستفتاء في هذا المرسوم عطلة رسمية.

مادة (8)

تنشر لجنة الانتخابات المركزية وثيقة الوفاق الوطني "وثيقة الأسرى" في وسائل الإعلام والصحف المحلية لإطلاع كافة المواطنين.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر مع وثيقة الوفاق الوطني "وثيقة الأسرى" في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/6/10 ميلادية
الموافق: 14/جمادى الأولى/1427 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

بسم الله الرحمن الرحيم "واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا" صدق الله العظيم

وثيقة الوفاق الوطني "وثيقة الأسرى"

انطلاقاً من الشعور العالي بالمسؤولية الوطنية والتاريخية ونظرا للمخاطر المحدقة بشعبنا، وفي سبيل تعزيز الجبهة الفلسطينية الداخلية وصيانة وحماية الوحدة الوطنية ووحدة شعبنا في الوطني والمنافي، ومن أجل مواجهة المشروع الإسرائيلي الهادف لفرض الحل الإسرائيلي، ونسف حلم شعبنا وحق شعبنا في إقامة دولته الفلسطينية المستقلة الكاملة السيادة، هذا المشروع والمخطط الذي تنوي الحكومة الإسرائيلية تنفيذه خلال المرحلة القادمة تأسيسا على إقامة واستكمال الجدار العنصري وتهويد القدس وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية والاستيلاء على الأغوار وضم أجزاء واسعة من الضفة الغربية وإغلاق الباب أمام شعبنا في ممارسة حقه في العودة. ومن أجل المحافظة على منجزات ومكتسبات شعبنا التي حققها من خلال مسيرة كفاحه الطويل ووفاء لشهداء شعبنا العظيم وعذابات أسراه وأنات جرحاه، وانطلاقا من أننا ما زلنا نمر في مرحلة تحرر طابعها الأساسي وطني ديمقراطي مما يفرض استراتيجية سياسية كفاحية متناسبة مع هذا الطابع. ومن أجل إنجاح الحوار الوطني الفلسطيني الشامل، واستنادا إلى إعلان القاهرة والحاجة الملحة للوحدة والتلاحم، فإننا نتقدم بهذه الوثيقة (وثيقة الوفاق الوطني) لشعبنا العظيم الصامد المرابط، وإلى الرئيس محمود عباس أبو مازن، وقيادة منظمة التحرير الوطني الفلسطيني، وإلى رئيس الحكومة إسماعيل هنية ومجلس الوزراء، وإلى رئيس المجلس الوطني الفلسطيني وأعضائه، ورئيس المجلس التشريعي الفلسطيني وأعضائه، وإلى كافة القوى والفصائل الفلسطينية، وإلى كافة المؤسسات والمنظمات الأهلية والشعبية، وقيادة الرأي العام الفلسطيني وفي الوطن والمنافي، آملين اعتبار هذه الوثيقة كلاً متكاملاً وأن تلقى دعم ومساندة وموافقة الجميع وتسهم بشكل أساسي في التوصل إلى وثيقة الوفاق الوطني الفلسطيني: 1- إن الشعب الفلسطيني في الوطن والمنافي يسعى من أجل تحرير أرضه وإنجاز حقه في الحرية والعودة والاستقلال وفي سبيل حقه في تقرير مصيره بما في ذلك حقه في إقامة دولته المستقلة وعاصمتها مدينة القدس الشريف على جميع الأراضي المحتلة عام 1967، وضمان حق العودة للاجئين، وتحرير جميع الأسرى والمعتقلين، مستندين في ذلك إلى حق شعبنا التاريخي في أرض الآباء والأجداد، وإلى ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي، وما كفلته الشرعية الدولية. 2- الإسراع في إنجاز ما تم الاتفاق عليه في القاهرة في مارس/ آذار 2005 فيما يتعلق بتطوير وتفعيل منظمة التحرير الفلسطينية وانضمام حركتي حماس والجهاد الإسلامي إليها بوصفها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني في كافة أماكن تواجده، وبما يتلاءم مع المتغيرات على الساحة الفلسطينية وفق أسس ديمقراطية، ولتكريس حيقة تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد لشعبنا، وبما يعزز قدرة منظمة التحرير في القيام والنهوض بمسؤولياتها في قيادة شعبنا في الوطن والمنافي وفي تعبئته والدفاع عن حقوقه الوطنية والسياسية والإنسانية في مختلف الدوائر والمحافل والمجالات الدولية والإقليمية. وأن المصلحة الوطنية تقتضي تشكيل مجلس وطني جديد قبل نهاية عام 2006 بما يضمن تمثيل جميع القوى والفصائل والأحزاب الوطنية والإسلامية وتجمعات شعبنا في كل مكان وكافة القطاعات والمؤسسات والفعاليات والشخصيات على أساس نسبي في التمثيل والحضور والفاعلية النضالية والسياسية والاجتماعية والجماهيرية والحفاظ على منظمة التحرير الفلسطينية إطارا جبهويا عريضا وائتلافا وطنيا شاملا وإطارا وطنيا جامعا للفلسطينيين في الوطن والمنافي، ومرجعية سياسية عليا. 3- حق الشعب الفلسطيني في المقاومة والتمسك بخيار المقاومة بمختلف الوسائل، وتركيز المقاومة في الأراضي المحتلة عام 67 إلى جانب العمل السياسي والتفاوضي والدبلوماسي والاستمرار في المقاومة الشعبية الجماهيرية ضد الاحتلال بمختلف أشكاله ووجوده وسياساته، والاهتمام بتوسيع مشاركة مختلف الفئات والجهات والقطاعات وجماهير شعبنا في هذه المقاومة الشعبية. 4- وضع خطة فلسطينية للتحرك السياسي الشامل وتوحيد الخطاب السياسي الفلسطيني على أساس برنامج الإجماع الوطني الفلسطيني والشرعية العربية وقرارات الشرعية الدولية المنصفة لشعبنا تمثلها منظمة التحرير والسلطة الوطنية رئيسا وحكومة، والفصائل الوطنية والإسلامية، ومنظمات المجتمع المدني والشخصيات والفعاليات العامة، من أجل استحضار وتعزيز وحشد الدعم العربي والإسلامي والدولي السياسي والمالي والاقتصادي والإنساني لشعبنا وسلطتنا الوطنية، ودعما لحق شعبنا في تقرير المصير والحرية والعودة والاستقلال ولمواجهة خطة إسرائيل في فرض الحل الإسرائيلي على شعبنا ولمواجهة الحصار الظالم علينا. 5- حماية وتعزيز السلطة الوطنية الفلسطينية باعتبارها نواة الدولة القادمة، هذه السلطة التي شيدها شعبنا بكفاحه وتضحياته ودماء وعذابات أبنائه، وإن المصلحة الوطنية العليا تقتضي احترام الدستور المؤقت للسلطة والقوانين المعمول بها واحترام مسؤوليات وصلاحيات الرئيس المنتخب بإرادة الشعب الفلسطيني بانتخابات حرة ديمقراطية ونزيهة، واحترام مسؤوليات وصلاحيات الحكومة التي منحها المجلس التشريعي الثقة. وأهمية وضرورة التعاون الخلاق بين الرئاسة والحكومة بالحوار الأخوي استنادا إلى الدستور المؤقت والمصلحة الوطنية العليا وضرورة إجراء إصلاح شامل في مؤسسات السلطة الوطنية وخاصة الجهاز القضائي، واحترام القضاء بكافة مستوياته وتنفيذ قراراته وتعزيز وتكريس سيادة القانون. 6- تشكيل حكومة وحدة وطنية على أساس يضمن مشاركة كافة الكتل البرلمانية، وبخاصة حركتي فتح وحماس والقوى السياسية الراغبة على قاعدة هذه الوثيقة وبرنامج مشترك للنهوض بالوضع الفلسطيني محليا وعربيا وإقليميا ودوليا، ومواجهة التحديات بحكومة وطنية قوية تحظى بالدعم الشعبي والسياسي الفلسطيني من جميع القوى، وكذلك بالدعم العربي والدولي وتتمكن من تنفيذ برنامج الإصلاح ومحاربة الفقر والبطالة، وتقديم أفضل رعاية ممكنة للفئات التي تحملت أعباء الصمود والمقاومة والانتفاضة وكانت ضحية للعدوان الإجرامي الإسرائيلي وبخاصة أسر الشهداء والأسرى والجرحى وأصحاب البيوت والممتلكات التي دمرها الاحتلال وكذلك العاطلين عن العمل والخريجين. 7- إن إدارة المفاوضات هي من صلاحية "م.ت.ف" ورئيس السلطة الوطنية على قاعدة التمسك بالأهداف الوطنية الفلسطينية وتحقيقها على أن يتم عرض أي اتفاق مصيري على المجلس الوطني الفلسطيني الجديد للتصديق عليه أو إجراء استفتاء

عام حيثما أمكن. 8- تحرير الأسرى والمعتقلين واجب وطني مقدس يجب أن تقوم به وبكافة الوسائل القوى والفضائل الوطنية والإسلامية و "م.ت.ف" والسلطة الوطنية رئيسا وحكومة والتشريعي وكافة التشكيلات المقاومة. 9- ضرورة العمل ومضاعفة الجهد لدعم ومساندة ورعاية اللاجئين والدفاع عن حقوقهم والعمل على عقد مؤتمر شعبي تمثيلي للاجئين ينبثق عن هيئات متابعة، وظيفته التأكيد على حق العودة والتمسك به ودعوة المجتمع الدولي لتنفيذ القرار 194 القاضي بحق العودة للاجئين وتعويضهم. 10- العمل على تشكيل جبهة مقاومة موحدة باسم جبهة المقاومة الفلسطينية، لقيادة وخوض المقاومة ضد الاحتلال وتوحيد وتنسيق العمل والفعل للمقاومة وتشكيلٍ مرجعية سياسية موحدة لها. 11- التمسك بالنهج الديمقراطي وبإجراء انتخابات عامة ودورية وحرة ونزيهة وديمقراطية طبقاً للقانون، للرئيس والتشريعي وللمجالس المحلية والبلدية، واحترام مبدأ التداول السلمي للسلطة والتعهد بحماية التجربة الفلسطينية الديمقراطية واحترام الخيار الديمقراطي ونتائجه واحترام سيادة القانون والحريات الضرورية والعامة وحرية الصحافة والمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات دون تمييز وحماية مكتسبات المرأة وتطويرها وتعزيزها. 12- رفض وإدانة الحصار الظالم على شعبنا الذي تقوده الولايات المتحدة وإسرائيل ودعوة العرب شعبيا ورسميا لدعم ومساندة الشعب الفلسطيني و "م.ت.ف" وسلطته الوطنية ودعوة الحكومات العربية لتنفيذ قرارات القمم العربية السياسية والمالية والاقتصادية والإعلامية الداعمة لشعبنا الفلسطيني وصموده وقضيته الوطنية والتأكيد على أن السلطة الوطنية الفلسطينية ملتزمة بالإجماع العربي والعمل العربي المشترك. 13- دعوة الشعب الفلسطيني للوحدة والتلاحم ورص الصفوف ودعم ومساندة "م.ت.ف" والسلطة الوطنية الفلسطينية رئيسا وحكومة، وتعزيز الصمود والمقاومة في وجه العدوان والحصار، ورفض التداخل في الشؤون الداخلية الفلسطينية. 14- نبذ كل مظاهر الفرقة والانقسام وما يقود إلى الفتنة وإدانة استخدام السلاح مهما كانت المبررات لفض النزاعات الداخلية، وتحريم استخدام السلاح بين أبناء الشعب الواحد والتأكيد على حرمة الدم الفلسطيني، والالتزام بالحوار أسلوبا وحيدا لحل الخلافات والتعبير عن الرأي بكافة الوسائل بما في ذلك معارضة السلطة وقراراتها على أساس ما يكفله القانون وحق الاحتجاج السلمي وتنظيم المسيرات والتظاهرات والاعتصامات شريطة أن تكون سليمة وخالية من السلاح ولا تتعدى على المواطنين وممتلكاتهم والممتلكات العامة. 15- إن المصلحة الوطنية تقتضي ضرورة البحث عن أفضل الأساليب والوسائل المناسبة لاستمرار مشاركة شعبنا وقواه السياسية في قطاع غزة في وضعه الجديد في معركة الحرية والعودة والاستقلال وتحرير الضفة والقدس وبما يجعل من القطاع الصامد رافعة وقوة حقيقية لصمود ومقاومة لشعبنا في الضفة والقدس، وإن المصلحة الوطنية تقضي بإعادة تقييم الوسائل والأساليب النضالية الأنجع في مقاومة الاحتلال. 16- ضرورة إصلاح وتطوير المؤسسة الأمنية الفلسطينية بكل فروعها على أساس عصري بما يجعلها أكثر قدرة على القيام بمهمة الدفاع عن الوطن والمواطنين في مواجهة العدوان والاحتلال، وحفظ الأمن والنظام العام وتنفيذ القوانين وإنهاء حالة الفوضى والفلتان الأمني وإنهاء المظاهر المسلحة والاستعراضات، ومصادرة سلاح الفوضى والفلتان الأمني الذي يلحق ضررا فادحا بالمقاومة ويشوه صورتها ويهدد وحدة المجتمع الفلسطيني، وضرورة تنسيق وتنظيم العلاقة مع قوى وتشكيلات المقاومة وتنظيم وحماية سلاحها. 17- دعوة المجلس التشريعي لمواصلة إصدار القوانين المنظمة لعمل المؤسسة الأمنية والأجهزة بمختلف فروعها، والعمل على إصدار قانون يمنع ممارسة العمل السياسي والحزبي لمنتسبي الأجهزة والالتزام بالمرجعية السياسية المنتخبة التي حددها القانون. 18- العمل من اجل توسيع دور وحضور لجان التضامن الدولية والمجموعات المحبة للسلام لدعم صمود شعبنا ونضاله العادل ضد الاحتلال والاستيطان وجدار الفصل العنصري سياسيا ومحليا، ومن أجل تنفيذ قرار محكمة العدل الدولية في لاهاي المتعلق بإزالة الجدار والاستيطان وعدم مشروعيتهما. الوثيقة صادرة عن:

* حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح): النائب مروان البرغوثي أمين سر حركة "فتح".
* حركة المقاومة الإسلامية "حماس": الهيئة القيادية العليا الشيخ عبد الخالق النتشة.
* حركة الجهاد الإسلامي: الشيخ بسام السعدي.
* الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين: عبد الرحيم ملوح عضو اللجنة التنفيذية نائب الأمين العام للجبهة.
* الجبهة الديمقراطية: مصطفى بدارنة.

ملاحظة: حركة الجهاد الإسلامي تحفظت على البند المتعلق بالمفاوضات.

مرسوم رقم (16) لسنة 2014م
بشأن إنشاء هيئة شؤون الأسرى والمحررين

رئيـــــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الرئيس: رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.
الهيئة: هيئة شؤون الأسرى والمحررين.
رئيس الهيئة: رئيس هيئة شؤون الأسرى والمحررين.

مادة (2)

1. تنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم هيئة تسمى «هيئة شؤون الأسرى والمحررين» تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات لتحقيق أهدافها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، تتبع منظمة التحرير الفلسطينية.
2. يكون المركز الرئيس الدائم للهيئة في مدينة القدس، ولها أن تتخذ مقرات مؤقتة في مدينتي رام الله وغزة، وإنشاء فروع ومكاتب لها في أية محافظة أخرى داخل فلسطين و خارجها.

مادة (3)

1. تُعنى الهيئة بشؤون الأسرى والمحررين.
2. تتولى الهيئة كافة المهام والصلاحيات المنوطة بوزارة شؤون الأسرى والمحررين المنصوص عليها في القوانين والتشريعات النافذة.
3. تُحدد آلية عمل الهيئة بموجب نظام يصدر عن الرئيس.

مادة (4)

تؤول للهيئة كافة الموجودات والحقوق المالية والعينية والعائدة لوزارة شؤون الأسرى والمحررين بما في ذلك الموازنة المخصصة لها، وينقل جميع موظفي وزارة شؤون الأسرى والمحررين إلى الهيئة كل حسب درجته الوظيفية والمالية.

مادة (5)

1. يكون للهيئة رئيس يدير كافة شؤونها، يصدر قرار من الرئيس بتعيينه وتحديد درجته.
2. يساعد رئيس الهيئة في مهامه عدد كافٍ من الموظفين يتم تعيينهم وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/05/29 ميلادية
الموافق: 30/رجب/1435 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (311) لسنة 2007م
بشأن تخصيص قطعة أرض لصالح جمعية الأمل التعاونية لإسكان الأسير الفلسطيني

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تخصيص منفعة قطعة الأرض رقم (291) من الحوض رقم (15) البالغة مساحتها (1165) متراً مربعاً من أراضي محافظة رام الله والبيرة لصالح جمعية الأمل التعاونية لإسكان الأسير الفلسطيني، وذلك من أجل إنشاء إسكان الأسير الفلسطيني.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/10/17 ميلادية
الموافق: 06/شوال/1428 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (58) لسنة 2015م
بنظام عمل هيئة شؤون الأسرى والمحررين

رئيـــــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم (16) لسنة 2014م، بشأن إنشاء هيئة شؤون الأسرى والمحررين، لا سيما المادة (3/3) منه،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة شؤون الأسرى والمحررين بتاريخ 2015/04/23م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الرئيس: رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.
الهيئة: هيئة شؤون الأسرى والمحررين.
النظام: نظام عمل هيئة شؤون الأسرى والمحررين.
الصندوق: الصندوق القومي الفلسطيني التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية.
رئيس الهيئة: رئيس هيئة شؤون الأسرى والمحررين.
نائب رئيس الهيئة: نائب رئيس هيئة شؤون الأسرى والمحررين.
الموظف: كل شخص طبيعي يعمل في الهيئة بموجب قانون الخدمة المدنية، أو بموجب تشريعات العمل النافذة.
الأسير: كل من يقبع في سجون الاحتلال، على خلفية مشاركته في النضال ضد الاحتلال.
الأسير المحرر: كل أسير تم تحريره من سجون الاحتلال.
الخبير: كل شخص له خبرة فنية في اختصاصات مهنية يمتلك مؤهلات وقدرات علمية وعملية تؤهله للعمل من خلال التعاقد مع الهيئة في مجال عمل محدد ومدة زمنية محددة.
المتعاقد معه: كل شخص يتم التعاقد معه ويكلف بأداء أو إنجاز عمل محدد وبمدة زمنية محددة لصالح الهيئة بموجب عقد خطي مؤقت.

مادة (2)
القوانين والأنظمة التي تنظم عمل الهيئة

يستند هذا النظام إلى مرسوم إنشاء الهيئة رقم (16) لسنة 2014م، وكذلك يعتبر النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية والقوانين والقرارات والأنظمة والتشريعات والمراسيم والتعليمات النافذة كافة، المتعلقة بالأسرى والمحررين مرجعية لهذا النظام.

مادة (3)
الهيئة، وصفتها وتبعيتها

1. يسمى هذا النظام "نظام عمل هيئة شؤون الأسرى والمحررين".
2. الاسم المعتمد للهيئة هو "هيئة شؤون الأسرى والمحررين".
3. تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية بموجب اختصاصها الوظيفي لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات لتحقيق أهدافها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وحق التقاضي وعقد الاتفاقيات والعقود.
4. دون المساس باختصاصها الوظيفي، تتبع الهيئة لمنظمة التحرير الفلسطينية وتكون مرجعيتها الإدارية والمالية للصندوق القومي الفلسطيني.

مادة (4)
شعار الهيئة

1. تعتمد الهيئة شعار منظمة التحرير الفلسطينية بالإضافة إلى الشعار الخاص بهيئة شؤون الأسرى والمحررين.
2. يستخدم اسم وشعار الهيئة في المراسلات الرسمية وكافة إصدارات ومخاطبات الهيئة مع كافة الجهات.

مادة (5)
مقر الهيئة

يكون المركز الرئيس الدائم للهيئة في مدينة القدس، ولها أن تتخذ مقرات مؤقته في مدينتي رام الله وغزة، وإنشاء مديريات/ وفروع/ ومكاتب لها في أي محافظة أخرى داخل فلسطين وخارجها.

مادة (6)
الرؤية

تتطلع الهيئة إلى تحقيق العدالة الإنسانية وتوطيد دعائم الحرية والديمقراطية وثقافة وقيم حقوق الإنسان، وحق الشعب الفلسطيني في الحرية والاستقلال والحياة الكريمة واحترام كرامته.

مادة (7)
الرسالة

تتمثل رسالة الهيئة في:

1. تبني قضية الأسرى ورعايتهم والدفاع عنهم يشكل التزاماً وطنياً، وقانونياً، وإنسانياً، وأخلاقياً ينسجم مع الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني والاتفاقيات والقرارات الدولية.
2. عدالة قضية الأسرى القابعين في سجون الاحتلال الإسرائيلي تنبع من عدالة القضية الفلسطينية والحقوق المشروعة التي يناضلون من أجلها.
3. العمل على تحرير الأسرى من سجون الاحتلال، والذي يعتبر جزءاً من حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وتحقيق أهدافه المشروعة بالحرية والاستقلال والعودة وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس.
4. ترسيخ مشروعية نضال الأسرى تنبع من كونهم أسرى حركة تحرر وطني تنطبق عليهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة.
5. الضغط على المجتمع الدولي للقيام بدوره والتزاماته من أجل مواجهة الانتهاكات والخروقات الإسرائيلية لحقوق الأسرى وفق قواعد وأحكام القانون الدولي ورفع المعاناة عنهم والعمل على إطلاق سراحهم.
6. نشر الوعي حول قضية الأسرى كمناضلي حرية يحترمون حقوق الإنسان ويستحقون التمتع بها.
7. تأهيل الأسرى بعد تحررهم لأخذ دورهم كقوة مجتمعية منتجة ومبدعة قادرة على المساهمة في بناء مجتمع حر وديمقراطي.

مادة (8)
غايات وأهداف الهيئة

تسعى الهيئة لتحقيق الغايات والأهداف الآتية:

1. الهدف الاستراتيجي:
   أ. العمل على تحرير كافة الأسرى والأسيرات من سجون الاحتلال الإسرائيلية.
   ب. إبراز قضية الأسرى كقضية وطنية وجزء من حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، وتحقيق أهدافه المشروعة بالحرية والعودة والاستقلال وإقامة الدولة المستقلة.
   ج. اعتبار قضية الأسرى أحد الثوابت الوطنية والملفات الأساسية وجزء أصيل من أي حل سياسي أو مفاوضات أو تسوية سياسية.
2. توفير الرعاية للأسرى وأسرهم وللأسرى المحررين بما يحفظ لهم كرامتهم الإنسانية من خلال:
   أ. توفير الدعم المالي والإنساني للأسرى داخل السجون ورعاية أسرهم.
   ب. دعم وإعالة الأسرى المحررين العاطلين عن العمل وتحسين ظروفهم المعيشية.
   ج. متابعة الوضع الصحي للأسرى المرضى وتوفير العلاج الطبي الممكن لهم.
   د. توفير الرعاية الصحية للأسرى المحررين وعائلاتهم من خلال خدمات التأمين الصحي الحكومي.
   ه. توفير الرعاية الفورية للأسرى المحررين الأطفال وفق برامج وخطط تضعها الهيئة.
3. تأهيل وإعادة دمج الأسرى المحررين في المجتمع الفلسطيني من خلال:
   أ. تعزيز القدرات والمؤهلات العلمية والأكاديمية للأسرى المحررين في مختلف التخصصات.
   ب. تمكين الأسرى المحررين من امتلاك المهارات المهنية اللازمة في مختلف المجالات المهنية.
   ج. تمكين الأسرى المحررين من إنشاء وتطوير مشاريع صغيرة توفر لهم فرص عمل.
   د. توفير الإرشاد المهني والاجتماعي للأسرى المحررين وتسهيل حصولهم على فرص عمل.
   ه. العمل على دمج وتأهيل الأسرى المحررين الأطفال في التعليم بكافة المراحل التعليمية.

4. الدعم القانوني للأسرى من خلال:
   أ. توفير الدفاع القانوني للأسرى وحماية حقوقهم الفردية والجماعية.
   ب. توثيق الانتهاكات الجسيمة للاحتلال الإسرائيلي المرتكبة بحق الأسرى والمخالفة للقانون الدولي الإنساني، ومواثيق حقوق الإنسان والقيم الإنسانية.
   ج. إصدار الأبحاث القانونية والمواد الدعائية المكتوبة والمرئية والمسموعة بشأن أوضاع الأسرى وظروفهم وحقوقهم.
   د. طرح قضايا الأسرى وحقوقهم والدفاع عنهم وتمثيلهم أمام الهيئات الدولية.
5. حشد الدعم والمناصرة لقضية الأسرى من خلال:
   أ. توفير المساندة المحلية والإقليمية والدولية الرسمية والأهلية لإطلاق سراح الأسرى.
   ب. التنسيق والتعاون مع المؤسسات الحقوقية لترسيخ الوعي بقضية الأسرى وحقوقهم.
   ج. تنظيم ومتابعة التدخلات القانونية والسياسية لدى الدول والهيئات الدولية لمساندة قضية الأسرى على كافة المستويات.
   د. القيام بالحملات والأنشطة الشعبية والجماهرية والإعلامية والثقافية المساندة للأسرى وحقوقهم.
   ه. تنسيق المناصرة الدولية وتبادل المعلومات المتعلقة بالأسرى والإحصائيات ونشرها بالتعاون مع المؤسسات الحكومية والأهلية.
6. توفير الرعاية للأسرى والمحررين الذين اعتقلوا خارج فلسطين بسبب مشاركتهم في النضال من أجل استقلال وحرية فلسطين.

مادة (9)
التطوير الإداري للهيئة

تقوم الهيئة بالتعاون مع الجهات المختصة بإعادة تشكيل بنيتها بما يخدم دورها واختصاصها الوظيفي وبما ينسجم مع القوانين والأصول التنظيمية والمهنية، ولتحقيق ذلك تعمل الهيئة على:

1. تطوير وتحسين البنية التنظيمية والعمليات الإدارية للهيئة.
2. توزيع الكادر البشري وتأهليه للقيام بمهامه على أحسن وجه.
3. توفير الكادر البشري المؤهل ذو الخبرة للقيام بوظائفه بفاعلية.
4. مأسسة العمليات المالية والقانونية واللوجستية المتعلقة بتقديم الخدمات والعمليات المساندة.
5. بناء نظام معلومات محوسب ومتكامل وقاعدة بيانات وموقع إلكتروني.

مادة (10)
الاختصاصات والصلاحيات للهيئة

1. تقدم الهيئة بحكم اختصاصها الوظيفي الخدمات المقرة في القوانين والأنظمة والقرارات والمراسيم الصادرة من الجهات المختصة للأسرى والمحررين وعائلاتهم حسب الشروط والمعايير والآليات الموضحة فيها ووفق الإجراءات التنفيذية المعتمدة من قبل الهيئة.
2. تضع الهيئة خطة عمل استراتيجية لتحقيق رؤيتها وأهدافها وتنفيذ مهامها.
3. تطوير الأنظمة والقوانين المتعلقة بالخدمات المقدمة للأسرى وفق الأصول التشريعية السارية.
4. بالإضافة إلى ما تقدمه منظمة التحرير الفلسطينية، تعمل الهيئة على توفير المتطلبات المادية والبشرية والمعلوماتية كافة، وأي متطلبات أخرى لازمة لتسهيل تقديم الخدمات.
5. تضع الهيئة دليل إجراءات يتم اعتماده من قبل رئيس الهيئة.
6. تقدم الهيئة الخدمات إلى الأسرى وعائلاتهم والأسرى المحررين حسب القوانين والأنظمة المقرة من خلال عمليات ذات كفاءة وجودة وبوقت مناسب حسب الإمكانيات المتاحة.
7. تضع الهيئة الأنظمة واللوائح الداخلية والهيكلية التفصيلية والخطة التطويرية لتنظيم عملها وتطوير وتحسين العمليات التنفيذية، كالنظام المالي، والنظام الإداري، والنظام الخاص باللوازم والمشتريات، ونظام إدارة الموارد البشرية وأدلة الإجراءات للعمليات وغيرها.

مادة (11)
الهيكل التنظيمي للهيئة

1. تتشكل الهيكلية الأساسية للهيئة من:
   أ. رئيس الهيئة.
   ب. مدير مكتب رئيس الهيئة.
   ج. نائب رئيس الهيئة.
   د. ثلاثة مساعدين: مساعد رئيس الهيئة في المحافظات الشمالية، مساعد رئيس الهيئة في المحافظات الجنوبية، مساعد رئيس الهيئة للسياسات والتخطيط.
   ه. مستشارين بحسب الحاجة.
   و. عدد من الإدارات العامة تسعى لتحقيق أهداف الهيئة وتنفذ برامجها وتتولى مهمات إدارة الشؤون الإدارية، والمالية، والرواتب، والقانونية، والخدماتية، وبرامج رعاية وتأهيل الأسرى المحررين، والعلاقات العامة والإعلام، وشؤون الموظفين، وشؤون المديريات والجمعيات والمشاريع المساندة، ونظم المعلومات والمصادر وغيرها.

ز. عدد من الوحدات التنظيمية المتخصصة في متابعة العلاقات الدولية وحملات المناصرة، والنشاطات والعمل الجماهيري، والإعلام، والرقابة الداخلية، والنوع الاجتماعي والأسيرات، وشؤون القدس، والتنسيق مع المؤسسات الرسمية وغيرها.

ح. مجلس تنفيذي مكون من عدد من مسؤولي الإدارات العامة والوحدات والمساعدين.

ط. مجلس استشاري مكون من عدد كاف من ممثلين منتدبين عن وزارات حكومية ومؤسسات أهلية، وكفاءات وخبراء وأسرى وأسيرات محررين.

2. تقوم الهيئة بإعداد هيكل تنظيمي وتوصيف لكافة الوظائف المدرجة على الهيكل، يشمل الواجبات والمسؤوليات والمؤهلات اللازمة لكل موقع بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بما يعكس طبيعة الأنشطة التي تقوم بها الهيئة.
3. للهيئة مراجعة الهيكل التنظيمي واقتراح تعديلات بما ينسجم مع الاستراتيجية ويسهم في تحقيق الغايات والأهداف الاستراتيجية للهيئة.
4. تدار كل إدارة عامة، ووحدة تنظيمية، ودائرة من قبل موظف مؤهل ومختص ذي كفاءة عالية ووفق النظام.
5. يتم اعتماد الهيكلية الأساسية للهيئة من قبل الرئيس.

مادة (12)

مهام وصلاحيات رئيس الهيئة

بالإضافة إلى أي مهام وصلاحيات أخرى واردة في التشريعات النافذة لعمل الهيئة، يتولى رئيس الهيئة القيام بالمهام والمسؤوليات والصلاحيات الآتية:

1. إقرار السياسات واعتماد الاستراتيجيات الخاصة بالهيئة وأعمالها.
2. اعتماد الخطط الاستراتيجية والتنفيذية والبرامج المعدة من قبل الإدارات والوحدات التنظيمية.
3. إبرام العقود والاتفاقيات الخاصة بعمل الهيئة سواء مع المؤسسات والشركات والأفراد.
4. اعتماد الأنظمة والسياسات الداخلية والهيكلية التفصيلية للهيئة قبل عرضها على الرئيس.
5. اعتماد تعيين الموظفين والوصف الوظيفي والتعاقد مع أشخاص بموجب اللوائح والأصول التنظيمية المعمول بها.
6. تمثيل الهيئة لدى الغير، ولدى الجهات الرسمية والأهلية المحلية والإقليمية والدولية، وتفويض المختصين في تلك المهام وإجراء كافة المخاطبات الرسمية الداخلية منها والخارجية.
7. استقطاب الدعم المادي والسياسي غير المشروط من كافة الجهات ذات العلاقة.
8. المصادقة والتوقيع على المستندات والمعاملات المالية المتعلقة بعمل الهيئة.
9. متابعة قضايا الأسرى المعتقلين والأسرى المحررين على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.
10. تقديم التقارير للجهات المختصة بصورة منتظمة عن أعمال الهيئة وأدائها.
11. تنسيب نائب رئيس الهيئة ورؤساء الإدارات العامة والوحدات التنظيمية والمساعدين للرئيس.
12. إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لسير عمل الهيئة.
13. أي مهام أو صلاحيات أخرى وردت بمواد هذا النظام أو تنص عليها اللوائح التنفيذية والأنظمة الخاصة بالهيئة.

مادة (13)

تفويض الصلاحيات

لرئيس الهيئة أن يفوض أي من صلاحياته لنائبه أو مساعديه أو مستشاريه أو رؤساء الإدارات العامة والوحدات التنظيمية حسب ما تقتضيه مصلحة العمل، ووفق قواعد الكفاءة والاختصاص.

مادة (14)

الاستعانة بالخبراء والمستشارين والفنيين

1. للهيئة أن تستعين بالخبراء والمستشارين لمساعدة الهيئة في الأمور والمسائل التي تتطلب مؤهلات وخبرات خاصة لتقديم الدعم الفني والقانوني اللازم بما يخدم غايات وأهداف الهيئة.
2. للهيئة التعاقد مع الخبراء والمستشارين حسب مقتضى الحاجة بعد توافر المخصصات والارتباط المالي في الموازنة المعتمدة.

مادة (15)

نائب رئيس الهيئة والمساعدون

1. يعين نائب رئيس الهيئة والمساعدون بقرار من الرئيس وبتنسيب من رئيس الهيئة.
2. يمارس نائب رئيس الهيئة صلاحيات رئيس الهيئة في حال غيابه أو جزء منها أو أي مهام توكل إليه من قبل رئيس الهيئة وبتفويض منه بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (16)

مسؤوليات الإدارات والوحدات التنظيمية والمساعدين

تتولى الإدارات والوحدات التنظيمية والمساعدين المهام والصلاحيات الآتية:

1. تنفيذ الخطط والسياسات والتعليمات المعتمدة من قبل رئيس الهيئة.
2. التنظيم والمتابعة والإشراف على الموظفين التابعين للإدارة أو الوحدة التنظيمية.
3. تنفيذ الواجبات والمسؤوليات المحددة في الهيكل التنظيمي والخطط واللوائح التنفيذية.
4. المساهمة في وضع التصورات والاقتراحات الهادفة إلى تفعيل عمل الهيئة ورفعها إلى رئيس الهيئة.
5. إعداد التقارير الإدارية والمالية والدورية ورفعها إلى رئيس الهيئة.
6. أي مهام أخرى تحدد من قبل الرئيس المباشر بمصادقة رئيس الهيئة.

مادة (17)

الموظفون في الهيئة

يخضع الموظفون في الهيئة لأحكام قانون الخدمة المدنية، وتطبق عليهم اللوائح التنفيذية المنظمة له، ويخاطب رئيس الهيئة أو من يفوضه ديوان الموظفين العام والجهات الأخرى في كافة القضايا المتعلقة بالموظفين العاملين في الهيئة.

مادة (18)

المجلس الاستشاري

للهيئة اقتراح تشكيل مجلس استشاري لغايات المشاركة في رسم السياسات الوطنية العليا لشؤون الأسرى والمحررين ورسم الخطوط العامة الاستراتيجية لأعمال الهيئة ودعم القرار السياسي من جهات حكومية وأهلية ومؤسسات وجمعيات مساندة وكفاءات وخبراء وأسرى محررين كلما دعت الحاجة لذلك، يتمتع بصفة استشارية وغير تنفيذية، ويصدر الرئيس القرار بتشكيله.

مادة (19)

المجلس التنفيذي

1. يشكل رئيس الهيئة مجلساً تنفيذياً برئاسته وعضوية نائبه والمساعدين والمستشارين وعدد من رؤساء الإدارات العامة والوحدات التنظيمية.
2. يتولى المجلس التنفيذي إعداد الخطط الاستراتيجية الخاصة بعمل الهيئة، وتقديمها لرئيس الهيئة وتنفيذها.
3. متابعة تقديم الخدمات اللازمة للأسرى والمحررين حسب القوانين النافذة.
4. متابعة تنفيذ القرارات والتعليمات والبرامج المقرة من قبل الهيئة.
5. إعداد الموازنة السنوية للهيئة حسب الأنظمة المعتمدة.
6. المساعدة في إعداد اللوائح الإجرائية والتعليمات التنفيذية لسير العمل وفق الخطط والبرامج المقرة.
7. وضع الاقتراحات والتصورات الهادفة إلى تحسين عمل الهيئة وتطوير أدائها.
8. دراسة احتياجات الهيئة من الموارد البشرية والمادية، والعمل على تنفيذها حسب الأنظمة المعتمدة.
9. يجتمع المجلس بشكل دوري لمناقشة التقارير ومجريات العمل واتخاذ القرارات اللازمة.
10. يصدر رئيس الهيئة التعليمات والقرارات اللازمة المنظمة لعمل المجلس التنفيذي واختصاصاته الأخرى.

مادة (20)

موازنة الهيئة

1. للهيئة موازنة سنوية مستقلة ضمن موازنة الصندوق القومي الفلسطيني يتم إعدادها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
2. تبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من يناير (كانون الثاني)، وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر (كانون الأول) من كل سنة ميلادية.
3. تتمتع الهيئة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والهيئات والمؤسسات والدوائر الحكومية.
4. تعفى الهيئة وأعمالها وأنشطتها من الضرائب والرسوم والعوائد، بما في ذلك كافة الأجهزة والأدوات والمعدات والمواد الخام.

مادة (21)

الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للهيئة من المصادر الآتية:

1. موازنة الهيئة المعتمدة من قبل الصندوق القومي الفلسطيني التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية.
2. المساعدات والتبرعات والمنح والهبات غير المشروطة التي تحصل عليها الهيئة.
3. عائدات استثمار الهيئة.
4. أي موارد أخرى يتم اعتمادها من قبل الرئيس.

مادة (22)
حسابات الهيئة

1. تفتح الهيئة حساباتها لدى المصارف بالتنسيق مع الصندوق القومي الفلسطيني في منظمة التحرير الفلسطينية.
2. تودع إيرادات الهيئة في حساباتها لدى مصرف أو أكثر، ولا يجوز سحب هذه الإيرادات أو أي جزء منها إلا بتوقيع المفوضين المعتمدين رسمياً، لتحقيق غايات وأهداف الهيئة.

مادة (23)
إدارة الحسابات

1. تعتمد الهيئة إجراءات النظام المالي والإداري الخاص المقر مع الصندوق القومي الفلسطيني لمنظمة التحرير الفلسطينية.
2. تستخدم الهيئة نظام محوسب لإدارة حساباتها، وتصدر جميع قيودها وسنداتها المحاسبية من خلال هذا النظام.
3. يتم قيد كافة العمليات المحاسبية في البرنامج المالي المحوسب المستخدم في الهيئة.
4. تنفذ الهيئة وفق اختصاصها الوظيفي كافة العمليات المالية والمحاسبية وفق الأنظمة والإجراءات المقرة.

مادة (24)
التملك والانتفاع والاستثمار

1. للهيئة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة.
2. للهيئة إقامة وإدارة المشاريع المدرة للدخل و/ أو المشاركة و الاستثمار فيها، على أن تستخدم العائد في تحقيق غايات وأهداف الهيئة، ويتم إيداع عائدات الاستثمار في حساب مصرفي خاص بذلك بالتنسيق مع الصندوق القومي الفلسطيني.

مادة (25)
الرقابة المالية

1. تخضع نفقات وإيرادات الهيئة للرقابة المالية والتشريعات النافذة على دوائر منظمة التحرير الفلسطينية.
2. تتولى وحدة الرقابة الداخلية في الهيئة الرقابة على تنفيذ كافة الإجراءات الإدارية والمالية وترفع تقاريرها لرئيس الهيئة.

مادة (26)
التقارير المالية والإدارية

1. تقوم الهيئة وفقاً لنظام الصندوق القومي الفلسطيني بعد انتهاء السنة المالية بإعداد تقرير إداري ومالي تشرح فيه نشاطاتها خلال السنة المنتهية مرفقاً به الميزانية السنوية، ويرفع التقرير والميزانية إلى الرئيس.
2. لرئيس الهيئة اعتماد شركة تدقيق خارجية لمراجعة التقارير المالية السنوية وفق الحاجة.

مادة (27)
أحكام انتقالية

تؤول للهيئة كافة الموجودات والحقوق المالية والعينية العائدة لوزارة شؤون الأسرى والمحررين بما في ذلك الموازنة المخصصة لها، وينقل جميع موظفي وزارة شؤون الأسرى والمحررين إلى الهيئة كل حسب درجته الوظيفية والمالية.

مادة (28)
التعديل والإضافة والإلغاء

يحق للهيئة مراجعة القوانين والقرارات والأنظمة واللوائح التنفيذية المتعلقة بالأسرى والمحررين وتقديم مقترح التعديل أو الإضافة أو الإلغاء للجهة التشريعية المختصة، وكذلك الأمر لهذا النظام.

مادة (29)
تنفيذ أحكام النظام

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/04/30 ميلادية
الموافق:11/رجب/1436 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (182) لسنة 2016م
بشأن المصادقة على الهيكل التنظيمي لهيئة شؤون الأسرى والمحررين

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (16) لسنة 2014م، بشأن إنشاء هيئة شؤون الأسرى والمحررين،
وعلى القرار الرئاسي رقم (58) لسنة 2015م، بشأن نظام عمل هيئة شؤون الأسرى والمحررين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على الهيكل التنظيمي لهيئة شؤون الأسرى والمحررين بمنظمة التحرير الفلسطينية المرفق بهذا القرار والمؤشر عليه من قبلنا بكلمة "يعتمد".

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/26 ميلادية
الموافق: 27/ربيع الأول/1438 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (74) لسنة 2018م
بشأن تشكيل لجنة لإدارة هيئة شؤون الأسرى والمحررين

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2018م، بشأن هيئة شؤون الأسرى والمحررين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل لجنة لإدارة هيئة شؤون الأسرى والمحررين على النحو الآتي:

1. السيد/ قدري عمر أبو بكر	رئيساً
2. السيد/ جمال حويل	عضواً
3. السيد/ عبد الفتاح دولة	عضواً
4. السيدة/ فدوى العباسي	عضواً
5. السيد/ محمد حسن جبارين	عضواً
6. السيد/ سليم الزريعي	عضواً
7. السيد/ شريف عطا الله	عضواً
8. السيد/ عبد الله أبو سمهدانة	عضواً
9. السيد/ أحمد الصباح	عضواً

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/08/01 ميلادية
الموافق: 19/ذوالقعدة/1439 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2004م
بتخصيص مساعدة مالية للأسرى الفلسطينيين المحررين
في اتفاق التبادل المرتقب بين حزب الله اللبناني وإسرائيل

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى ما عرضه وزير شؤون الأسرى والمحررين،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2004/01/26م،

قرر ما يلي:

مادة (1)
تخصص مساعدة مالية عاجلة للأسرى الفلسطينيين المحررين في اتفاق التبادل المرتقب بين حزب الله اللبناني وإسرائيل.

مادة (2)
تخصص مبلغ (1,5000,00) مليون ونصف مليون شيكل شهرياً لتنفيذ الموازنة المالية الخاصة بدعم صندوق الأسرى في سجون الاحتلال (الكنتين)، بما لا يتعارض مع قانون الموازنة لعام 2004م.

مادة (3)
على وزير شؤون الأسرى والمحررين متابعة تنفيذ ذلك مع وزير المالية.

مادة (4)
على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2004/01/26 م
الموافق: 4/ من ذي الحجة/ 1424هـ

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2004م
بشأن احياء يوم الاسير الفلسطيني

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل
وعلى ما عرضه وزير الاسرى والمحررين،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2004/04/12م،

قرر مايلي:

مادة (1)
يعتبر يوم (17) نيسان يوماً وطنياً للأسير الفلسطيني تحتفي فيه المؤسسات الوطنية والشعبية .

مادة (2)
على وزارة التربية والتعليم العالي تخصيص جزء من الحصة الاولى في المدارس والمعاهد والجامعات للحديث عن الاسرى .

مادة (3)
على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2004/04/12 ميلادية
الموافق: 22/صفر/1425 هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (87) لسنة 2004م
بشأن مخصصات الأسرى

مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2004،
وعلى ما عرضه وزير شئون الأسرى والمحررين،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (28/19) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2004/7/5م،

قرر ما يلي:

مادة (1)

1. زيادة المبلغ المخصص لاحتياجات الأسرى من (1,5) مليون ونصف إلى مليوني شيكل شهريا.
2. على وزير المالية الصرف بشكل منتظم لمستحقات أسري م.ت.ف بواقع ثمانمائة (800) شيكل لكل أسير شهريا، وعلى وزير شئون الأسرى والمحررين متابعة تنفيذ القرار.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في رام الله بتاريخ: 2004/7/5 ميلادية
الموافق: 17 من جماد أول 1425 هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2005م
بدعم الأسرى المحررين من السجون الإسرائيلية

رئيس مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (9/3/4) المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2005/03/09م،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
صرف مبلغ (2000) ألفي شيكل لكل أسير محرر على دفعتين دعماً للأسرى المحررين من السجون الإسرائيلية بتاريخ 2005/02/21م.

مادة (2)
يتم الاتفاق على آلية الصرف بين وزير المالية ووزير شؤون الأسرى وفقاً للأصول.

مادة (3)
على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2005/03/09 ميلادية
الموافق: 28/محرم/1426 هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥م
بتعديل الهيكل التنظيمي لوزارة شئون الأسرى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣/٤٧) لسنة ٢٠٠٤م بالمصادقة على الهيكل التنظيمي والوظيفي لوزارة شؤون الأسرى والمحررين،

وعلى ما عرضه كل من وزير شؤون الأسرى ووزير التخطيط،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (٣/٤/٩) المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ: (١٥/٣/٢٠٠٥م)،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يستحدث ضمن الهيكل التنظيمي والوظيفي لوزارة شؤون الأسرى إدارة عامة لشؤون الأسرى والمشاريع المساندة بما لا يتعارض مع قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة –كلٌّ فيما يخصّه– تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٥/٣/٢٠٠٥ ميلادية.

الموافق : ٥/صفر/١٤٢٦ هجرية.

أحمد قريع

رئيس مجلس الوزراء

-١٤٥-

قرار مجلس الوزراء رقم (80) لسنة 2005م
بدعم الأسرى المحررين المفرج عنهم بتاريخ 2005/6/2م

رئيس مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م،

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (9/16/17) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2005/6/6م،

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مبلغ (2.000) ألفي شيكل لمرة واحدة للأسرى المحررين المفرج عنهم بتاريخ 2005/6/2م.

مادة (2)

يتم الاتفاق على آلية الصرف بين وزير المالية ووزير شؤون الأسرى وفقاً للأصول.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة – كلٌّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2005/6/6 ميلادية
الموافق: 29/ربيع آخر/1426 هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (126) لسنة 2005م
بتقديم الدعم المالي للأسرى المحررين الطلاب في الجامعات المحلية

مجلس الوزراء

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى ما عرضه وزير شؤون الأسرى،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة غزة بتاريخ 2005/9/6م تحت رقم (10/31/9) ،

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مبلغ (120،000$) مائة وعشرين ألف دولار أمريكي لتغطية عجز برنامج التعليم للأسرى المحررين عن الفصل الدراسي السابق من العام 2005- 2006م.

مادة (2)

صرف مبلغ (300,000$) ثلاثمائة ألف دولار أمريكي لتغطية المبالغ المخصصة للأسرى المحررين للفصل الدراسي الحالي من العام 2005-2006 في الجامعات المحلية.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كلٌّ فيما يخصّه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2005/9/6 ميلادية
الموافق 2 من شعبان 1426 هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٠٥م
بتقديم منح مالية للأسرى في السجون الاسرائيلية
بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك

مجلس الوزراء

بعد الاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،

وبتنسيب من رئيس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (٩/٣٣) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠/ ٩/ ٢٠٠٥م،

قـرر ما يلـي:

مادة (١)

صرف مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف شيكل للأسرى في السجون الإسرائيلية بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك.

مادة (٢)

على الجهات المختصة كافّة - كلٌّ فيما يخصّه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥ ميلادية

الموافق: ١٦ / شعبان / ١٤٢٦ هجرية

أحمـد قريـع

رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (239) لسنة 2005م
بنظام احتساب مدة الخدمة السابقة لموظفي منظمة التحرير الفلسطينية وفصائلها المعتمدة ومدة الأسر للأسرى
(الغي بوجب قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2008)

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م، ولا سيما المادتين (110، 111) منه،

وعلى ما عرضه وزير المالية،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2005/10/12م،

أصدرنا ما يلي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م.

الموظف: كل ما عين بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدنية أو عسكرية.

الخدمة السابقة: مدة الخدمة التي قضاها الموظف متفرغاً في مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية أو إحدى فصائلها المعتمدة.

مدة الأسر: المدة التي قضاها الموظف أسيراً في السجون الإسرائيلية أو غيرها نتيجة لقيامه بعمل وطني.

مادة (2)

تحتسب مدة الخدمة السابقة ومدة الأسر لغايات التقاعد بعد أن يتم اعتمادها من قبل لجنة الاعتماد المشكلة وفقاً لأحكام هذا النظام.

مادة (3)

تشكل لجنة تسمى (لجنة الاعتماد) تتولى صلاحية اعتماد مدة الخدمة السابقة ومدة الأسر كما يلي:

1. هيئة التنظيم والإدارة رئيساً.
2. الإدارة المالية العسكرية عضواً.
3. الصندوق القومي الفلسطيني عضواً.
4. هيئة التقاعد الفلسطينية عضواً.
5. وزارة شؤون الأسرى عضواً.

وتستعين اللجنة بمندوب عن الفصيل المعني للمشاركة في اجتماعاتها عند مناقشة احتساب مدة الخدمة السابقة لأحد منتسبيه.

مادة (4)

1. تمارس لجنة الاعتماد صلاحيتها باعتماد مدد الخدمة السابقة والأسر للموظفين الذين لهم قيود لدى الصندوق القومي الفلسطيني أو هيئة التنظيم والإدارة أو الإدارة العسكرية، ومدد خدمة الموظفين العاملين في فصائل منظمة التحرير الفلسطينية المعتمدة للذين لا توجد لهم قيود.
2. للجنة الاعتماد في سبيل ممارستها الحق في فحص وتدقيق البيانات والقيود الواردة إليها من: الصندوق القومي الفلسطيني، هيئة التنظيم والإدارة، و الإدارة المالية العسكرية، وفصائل منظمة التحرير الفلسطينية المعتمدة.
3. تعقد لجنة الاعتماد اجتماعاتها بكامل أعضائها وتتخذ قراراتها بالأغلبية.

مادة (5)

1. على كل من: الصندوق القومي الفلسطيني، هيئة التنظيم والإدارة، والإدارة المالية العسكرية (ومن واقع سجلاتها الرسمية) تعبئة استمارة للموظف على ثلاثة نسخ تحدد فيها مدة الخدمة السابقة.
2. تقوم فصائل منظمة التحرير الفلسطينية المعتمدة بتعبئة استمارة على ثلاثة نسخ للموظف الذي لا توجد له قيود لدى الجهات المذكورة في البند (1) أعلاه تحدد فيها مدة الخدمة السابقة.
3. تقوم مؤسسة أسر الشهداء والأسرى بتعبئة استمارة على ثلاثة نسخ للموظف تحدد فيها مدة الأسر.
4. تحال الاستمارات المعدة استناداً إلى الفقرات السابقة مرفقة بصورة عن المستندات المعززة لها إلى لجنة الاعتماد لاتخاذ القرار بشأنها.

5. تحيل لجنة الاعتماد الاستمارات المعتمدة إلى هيئة التنظيم و الإدارة لتسجيل بياناتها في سجل خاص، ومن ثم إحالتها إلى هيئة التقاعد لاحتساب كامل التعويض النقدي والمستحقات المنصوص عليها في المادة (110) من القانون، بما فيها حصة الموظف والحكومة عن سنوات الخدمة السابقة والأسر المعتمدة، وفقاً لنظام التقاعد السابق الذي كان خاضعاً له الموظف أو لقانون التقاعد العام إذا لم يكن تابعاً لأي نظام تقاعدي سابق.

مادة (6)

تحفظ نسخة من الاستمارات المعتمدة لدى كل من : هيئة التقاعد الفلسطينية، والجهة المشغلة، والجهة التي أعدت الاستمارة.

مادة (7)

تقوم الحكومة بتسديد المبالغ المذكورة في المادة (5/5) لهيئة التقاعد الفلسطينية لقيدها في حساب الموظف، وتلتزم هيئة التقاعد الفلسطينية بدفع المستحقات التقاعدية للموظفين وفقاً لما هو وارد بالمادة (111) من القانون.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ سريان قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2005/10/12 ميلادية
الموافق: 09/رمضان/1326 هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (248) لسنة 2005م
بتعزيز صمود الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م،

وبتنسيب من رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (36/21) المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2005/10/20م،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

رصد مبلغ (20,000) عشرين ألف دولار أمريكي، لتوفير الاحتياجات الآتية للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال:

1. (500) خمسمائة حرام.
2. (500) خمسمائة لباس بيجامة (ترنينج).
3. (100) مائة تنكة زيت زيتون.
4. (40) أربعين طاولة وكراسيها وأدوات مطبخ.
5. توفير الخضار والفواكه اللازمة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2005/10/20 ميلادية
الموافق: 17/رمضان/1426 هجرية

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (363) لسنة 2005م
بزيادة المبلغ الشهري المخصص للمعتقلين في السجون الإسرائيلية

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م،

وعلى ما عرضه وزير شئون الأسرى والمحررين،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (40/21) في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2005/11/23م،

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مبلغ (250,000) مائتين وخمسين ألف شيكل شهرياً على المبلغ المخصص للمعتقلين في السجون الإسرائيلية للشراء من المقصف "الكنتين" وذلك بسبب زيادة عدد المعتقلين في السجون الإسرائيلية خلال الفترة الأخيرة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌّ فيما يخصّه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2005/11/23 ميلادية
الموافق: 21/شوال/1426هجرية

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2006م
بشأن مستحقات الأسرى في السجون الصهيونية

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على قانون دعم الأسرى في السجون الإسرائيلية رقم (14) لسنة 2004م،

وعلى قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م،

وعلى ما عرضه وزير شؤون الأسرى

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزّة بتاريخ 2006/05/02م تحت رقم (10/5/11)،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تُصرف مستحقات صناديق الشراء للأسرى (الكانتين) في السجون الصهيونية والبالغة (2,600,000) مليونين وستمائة ألف شيكل شهرياً إلى كافة الأسرى دون استثناء.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/05/02 ميلادية
الموافق: 04/ربيع الآخر/1427 هجرية

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2006م
بشأن استيعاب الأسرى المحررين في الوظائف الحكومية

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م،

وعلى ما عرضه وزير شؤون الأسرى،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزّة بتاريخ 2006/05/16م، تحت رقم (10/7/4)،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. المصادقة من حيث المبدأ على استيعاب الأسرى المحررين في الوظائف الحكومية.
2. تكليف وزير شؤون الأسرى إعداد تصور حول أي الوزرات التي سيتم استيعاب الأسرى بها والآليات والمعايير المتّبعة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/05/16 ميلادية
الموافق: 18/ربيع الآخر/1427 هجرية

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (64) لسنة 2006م
بشأن مستحقات الأسرى

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى ما عرضه وزير شؤون الأسرى،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزّة تحت رقم (10/12/13) بتاريخ 2006/06/20م،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

1. دفع مستحقات الأسرى من غير فصائل التحرير الفلسطينية المتمثلة بالـ (800) ثمانمائة شيكل عن شهر آذار 2006م، أسوة بالأخوة من فصائل منظمة التحرير الفلسطينية ، الذين وصلهم المبلغ وذلك تنفيذاً لقرارات الحكومة السابقة في هذا الشأن.
2. دفع الرواتب التي تقل عن (1,500) ألف وخمسمائة شيكل لجميع الأسرى.
3. الإسراع في دفع مستحقات الأسرى من الكانتين (مخصصات الشراء) عن شهر نيسان 2006م.
4. دفع مستحقات الكانتين (مخصصات الشراء) عن شهر آيار 2006م، مع نهاية شهر حزيران الحالي.
5. تأمين مستحقات شهر نيسان لهذا العم كاملة مع نهاية هذا الشهر.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/06/20 ميلادية
الموافق: 24/جمادى الأولى/1427 هجرية

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (86) لسنة 2007م
بشأن صرف مساعدة للأسرى الذين أمضوا عشرين عاماً فأكثر في السجون الإسرائيلية

مجلس الوزراء،
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وتنسيب وزير شؤون الأسرى والمحررين،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2007/09/03) ما يلي:

مادة (1)
صرف مبلغ (325,000$) ثلاثمائة وخمسة وعشرين ألف دولاراً مساعدة عاجلة للأسرى وعائلاتهم بواقع (5000$) خمسة ألاف دولار أمريكي لكل أسير أمضى في الأسر أكثر من عشرين عاماً.

مادة (2)
على الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/09/03 ميلادية
الموافق: 21/شعبان/1428 هجرية

سلام فياض
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (20) لعام 2008م
بنظام احتساب مدة الخدمة السابقة لموظفي منظمة التحرير الفلسطينية وفصائلها المعتمدة ومدة الأسر للأسرى

مجلس الوزراء،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم (4) لسنة 1998م بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته؛

وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م ولا سيما المادتين 110 و 111 منه؛

وعلى نظام بشأن احتساب مدة الخدمة السابقة لموظفي منظمة التحرير الفلسطينية وفصائلها المعتمدة ومدة الأسر للأسرى الصادر بتاريخ 2005/10/12م؛

وتنسيب أمين عام مجلس الوزراء؛

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 12/29/ 2008م؛

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛

أصدر النظام التالي:

مادة (1)

يكون للمصطلحات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

القانون: قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م.

الموظف: كل من عين بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة في الخدمة المدنية أو في الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية.

الخدمة السابقة: مدة الخدمة التي قضاها الموظف متفرغاً في مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية أو إحدى فصائلها المعتمدة.

مدة الأسر: المدة التي قضاها الموظف أسيراً في السجون الإسرائيلية أو غيرها نتيجة لقيامه بعمل وطني.

مادة (2)

تحتسب مدة الخدمة السابقة ومدة الأسر لغايات التقاعد بعد أن يتم اعتمادها من قبل لجنة الاعتماد المشكلة وفقا لأحكام هذا النظام.

مادة (3)

1. تشكل لجنة تسمى لجنة الاعتماد تتولى صلاحية اعتماد مدة الخدمة السابقة ومدة الأسر كما يلي:

- هيئة التنظيم والإدارة رئيساً
- الإدارة المالية العسكرية عضواً
- الصندوق القومي الفلسطيني عضواً
- هيئة التقاعد الفلسطينية عضواً
- وزارة شؤون الأسرى عضواً
- ديوان الموظفين العام عضواً
- وزارة المالية عضواً
- رئاسة الوزراء عضواً

تستعين اللجنة بمندوب عن الفصيل المعني للمشاركة في اجتماعاتها عند مناقشة احتساب مدة الخدمة السابقة لأحد منتسبيه.

2. يشترط في أعضاء اللجنة من ممثلي الدوائر الحكومية أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص والمعروفين بنزاهتهم، ويتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب رئيس اللجنة بعد ترشيحهم من وزرائهم على أن يكونوا من موظفي الفئة العليا من موظفي الخدمة المدنية، وضباط برتبة لا تقل عن عقيد لموظفي الخدمة في قوى الأمن.
3. تكون مدة العضوية لأعضاء اللجنة سنتين.
4. إذا شغر منصب رئيس اللجنة يعين شخص آخر بدلاً منه وفق نفس الطريقة التي عين بها.
5. إذا شغر منصب أي عضو من الأعضاء لأي سبب كان قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية يعين عضو أخر مكانه لإكمال المدة المتبقية وفق نفس الطريقة التي عين بها بموجب أحكام هذا النظام.
6. تكون الأمانة العامة لمجلس الوزراء سكرتاريا اللجنة.

مادة (4)

1. تمارس لجنة الإعتماد صلاحيتها بإعتماد مدد الخدمة السابقة والأسر للموظفين الذين لهم قيود لدى الصندوق القومي الفلسطيني أو هيئة التنظيم والإدارة أو الإدارة المالية العسكرية ومدد خدمة الموظفين العاملين في فصائل منظمة التحرير الفلسطينية المعتمدة اللذين لا توجد لهم قيود.
2. للجنة الاعتماد في سبيل ممارستها صلاحيتها الحق في فحص وتدقيق البيانات والقيود الواردة إليها من الصندوق القومي الفلسطيني، هيئة التنظيم والإدارة والإدارة المالية العسكرية وفصائل منظمة التحرير الفلسطينية المعتمدة.

مادة (5)

1. تعقد اللجنة اجتماعاتها العادية مرتين كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسها قبل أسبوع من الموعد المقرر لتاريخ الجلسة، على أن تشمل الدعوة مكان الجلسة وموعدها مرفقاً بها جدول الأعمال.
2. تعقد اللجنة جلساتها الاستثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على دعوة رئيسها أو بطلب مقدم لرئيسها موقع من ثلث أعضاء اللجنة على الأقل.
3. يكون انعقاد اللجنة قانونياً:

أ. بحضور خمسة أعضاء من اللجنة على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة، وإذا تعذر حضور العدد المطلوب تؤجل الجلسة لموعد آخر لا يتعدى الأسبوع من تاريخ الجلسة، وعندئذ تعتبر الجلسة قانونية إذا حضرها أربعة أعضاء من اللجنة على الأقل، وينحصر هذا الإجراء لمن لهم سجلات رسمية لدى كل من الصندوق القومي وهيئة الإدارة والتنظيم، والإدارة المالية العسكرية.

ب. بحضور جميع أعضاء اللجنة "(100%) من الأعضاء" بالنسبة لاعتماد سنوات الخدمة لفصائل منظمة التحرير والتي لا يوجد لها سجلات رسمية في الصندوق القومي وهيئة الإدارة والتنظيم والإدارة المالية العسكرية.

4. توثق جلسات اللجنة في محاضر رسمية ويوقع المحضر من ثلاثة من الأعضاء الحاضرين والرئيس والسكرتير.

مادة (6)

تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات عدد أعضائها الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

مادة (7)

1. على كل من الصندوق القومي الفلسطيني وهيئة التنظيم والإدارة، والإدارة المالية العسكرية ومن واقع سجلاتها الرسمية تعبئة استمارة للموظف على ثلاث نسخ تحدد فيها مدة الخدمة السابقة.
2. تقوم فصائل منظمة التحرير الفلسطينية المعتمدة بتعبئة استمارة على ثلاث نسخ للموظف الذي لا توجد له قيود لدى الجهات المذكورة في البند (1) من هذه المادة تحدد فيها مدة الخدمة السابقة.
3. تقوم مؤسسة أسر الشهداء والأسرى بتعبئة استمارة على ثلاث نسخ للموظف تحدد فيها مدة الأسر.
4. تحال الاستمارات المعدة استناداً إلى الفقرات السابقة من هذه المادة مرفقة بصورة عن المستندات المعززة لها إلى لجنة الاعتماد لاتخاذ القرار بشأنها.
5. تحيل لجنة الاعتماد الاستمارات المعتمدة إلى هيئة التنظيم والإدارة لتسجيل بياناتها في سجل خاص ومن ثم إحالتها إلى هيئة التقاعد لاحتساب كامل التعويض النقدي والمستحقات المنصوص عليها في المادة (110) من القانون بما فيها حصة الموظف والحكومة عن سنوات الخدمة السابقة والأسر المعتمدة، وفقاً لنظام التقاعد السابق الذي كان خاضعاً له الموظف أو للقانون إذا لم يكن تابعاً لأي نظام تقاعدي سابق.
6. لا يتم تسجيل السنوات المعتمدة من اللجنة كعلاوات للموظفين في الرواتب تؤدي إلى زيادة الراتب في الفئة الأولى والفئة العليا فقط وإنما يكون الاعتماد فقط لأغراض احتساب الراتب التقاعدي.

مادة (8)

تحفظ نسخة من الاستمارات المعتمدة لدى كل من هيئة التقاعد الفلسطينية والجهة المشغلة والجهة التي أعدت الاستمارة.

مادة (9)

تقوم الحكومة بتسديد المبالغ المذكورة في المادة (5/7) لهيئة التقاعد الفلسطينية لقيدها في حساب الموظف وتلتزم هيئة التقاعد الفلسطينية بدفع المستحقات التقاعدية للموظفين وفقاً لما هو وارد بالمادة (111) من القانون.

مادة (10)

تنهي اللجنة أعمالها خلال مدة أقصاها سنتين من تاريخ سريان هذا النظام.

مادة (11)

تلتزم اللجنة برفع تقارير دورية كل ثلاثة أشهر إلى مجلس الوزراء عن جميع أعمالها.

مادة (12)

يلغى نظام بشأن احتساب مدة الخدمة السابقة لموظفي منظمة التحرير الفلسطينية وفصائلها المعتمدة ومدة الأسر للأسرى الصادر بتاريخ 2005/10/12م وكل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (13)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/12/29 ميلادية
الموافق: 01/محرم/1430 هجرية

سلام فياض
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2009م
بشأن نظام المعايير الخاصة بالفئة العليا للأسرى المحررين

مجلس الوزراء،

إستناداً إلى قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م، ولا سيما أحكام المادة (3 الفقرة 6) منه،

وتنسيب أمين عام مجلس الوزراء،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة بتاريخ 2009/09/07م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

أصدر النظام التالي:

مادة (1)

شروط التعيين

يشترط فيمن يعين بإحدى وظائف الفئة العليا من الأسرى المحررين ما يلي:

1. أن يتمتع بحسن السيرة والسلوك.
2. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة بحد أدنى ومصدقة حسب الأصول.
3. أن يكون قد أمضى في السجون بسبب الدفاع عن القضية الفلسطينية:

أ. مدة لا تقل عن عشر سنوات، وأن يكون قد أمضى في الوظيفة العمومية مدة لا تقل عن خمس سنوات وحصل على تقارير كفاءة بتقدير جيد جداً.

ب. أو مدة لا تقل عن إحدى عشر سنة، وأن يكون قد أمضى في الوظيفة العمومية مدة لا تقل عن أربع سنوات وحصل على تقارير كفاءة بتقدير جيد جداً.

ج. أو مدة لا تقل عن اثنتي عشر سنة، وأن يكون قد أمضى في الوظيفة العمومية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وحصل على تقارير كفاءة بتقدير جيد جداً.

د. أو مدة لا تقل عن ثلاثة عشر سنة، وأن يكون قد أمضى في الوظيفة العمومية مدة لا تقل عن سنتين وحصل على تقارير كفاءة بتقدير جيد جداً.

ه. أو مدة لا تقل عن أربعة عشر سنة، وأن يكون قد أمضى في الوظيفة العمومية مدة لا تقل عن سنة واحدة وحصل على تقرير كفاءة بتقدير جيد جداً.

و. أو مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة.

4. أن لا يقل عمره عن (35) عاماً.

مادة (2)

التسكين

1. لا يجوز تسكين أي أسير محرر تنطبق عليه المادة الأولى من هذا النظام على أية وظيفة إشرافيه متخصصة إلا إذا كان متخصصاً في هذا المجال بناءً على مؤهلات علمية معتمدة حسب الأصول.
2. يجوز ترقية الموظف الذي تنطبق عليه المادة الأولى من هذا النظام ولا تنطبق عليه الفقرة (1) من هذه المادة مالياً إلى الفئة العليا وفقاً للقانون.

مادة (3)

الأوراق الثبوتية

يجب على كل أسير محرر تنطبق عليه أحكام هذا النظام أن يحضر:

1. شهادة أصلية صادرة عن الصليب الأحمر أو صورة مصدقة عنها.
2. كتاب صادر عن وزير شؤون الأسرى والمحررين.

مادة (4)

التقاعد

لغايات ولأغراض التقاعد تعتبر سنوات الأسر السابقة للأسير المحرر سنوات خدمة فعلية وفق هذا النظام كافية لأغراض التقاعد في الوظيفة العمومية.

مادة (5)
الأسيرات المحررات

تمنح الأسيرات المحررات إعفاء ثلاث سنوات من سنوات الأسر الوارد ذكرها في المادة الأولى من هذا النظام.

مادة (6)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (7)
التنفيذ والسريان

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا النظام كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/09/07 ميلادية
الموافق: 17/رمضان/1430 هجرية

سلام فياض
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (19) لعام 2010م
بنظام إعفاء الأسرى المحررين من رسوم التعليم المدرسي والجامعي والتأمين الصحي والدورات التأهيلية

مجلس الوزراء،

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (70) منه،

وإلى قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م، ولا سيما المادتين (4/3) و(5) منه،

وبناءً على تنسيب وزير شؤون الأسرى والمحررين،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2010/01/04م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدر النظام التالي:

مادة (1)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة شؤون الأسرى والمحررين.

الوزير: وزير شؤون الأسرى والمحررين.

الأسير: كل من يقبع في سجون الاحتلال على خلفية مشاركته في النضال ضد الاحتلال.

الأسير المحرر: كل أسير تم تحريره من سجون الاحتلال.

الإدارة المختصة: الإدارة العامة لبرنامج تأهيل الأسرى والمحررين في الوزارة.

الأوراق الثبوتية: كل ما يلزم من مستندات وشهادات علمية وشهادات إثبات اعتقال وشهادات الحالة الاجتماعية والخبرة وغيرها من المتطلبات التي تحددها الوزارة.

السنة: السنة الميلادية حسب التقويم الشمسي.

الشهر: الجزء من اثني عشر جزءاً من السنة.

مادة (2)

رسوم التعليم

1. يعفى الأسير المحرر من رسوم التعليم المدرسي والجامعي الحكومي إذا أمضى مدة لا تقل عن خمس سنوات في الأسر.
2. تعفى الأسيرة المحررة من رسوم التعليم المدرسي والجامعي الحكومي التي أمضت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في الأسر.
3. لغايات الحصول على الإعفاء من رسوم التعليم المدرسي والجامعي الحكومي يشترط أن لا يكون أي من المذكورين في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة حاصلاً على إعفاء من أي جهة اخرى للحصول على الشهادة الجامعية الأولى.
4. يحق للأسرى المذكورين في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة منح الإعفاء إلى أحد أبنائهم أو أزواجهم للحصول على الشهادة الجامعية الأولى.

مادة (3)

أبناء الأسرى

يعفى أبناء الأسرى من رسوم التعليم المدرسي الحكومي.

مادة (4)

الأسرى داخل السجون

بما لا يتعارض مع أحكام الفقرتين (1، 2) من المادة (2) من هذا النظام تلتزم السلطة الوطنية الفلسطينية بتوفير فرصة التعليم الجامعي للأسرى داخل السجون الإسرائيلية بتغطية كامل نفقات تعليمهم لجميع مراحل الدراسة في الجامعات المتاح للأسرى الدراسة بها.

مادة (5)
شروط الحصول على الإعفاء

1. يشترط للحصول على الإعفاء من رسوم التعليم الجامعي ما يلي:
   أ. أن تكون الدراسة داخل الوطن.
   ب. الإلتزام في الدراسة الجامعية.
   ج. أن لا يقل المعدل التراكمي الفصلي عن الحد الأدنى الذي تحدده الجامعة.
   د. عدم الإنقطاع عن الدراسة اختيارياً للأسرى المحررين.
2. لا يستفيد الطالب الجامعي مرة أخرى من تغطية رسوم المواد التي رسب بها أو التي تم سحبها.
3. لا يستفيد الأسير المحرر من الإعفاء الجامعي وفقاً للمادة (2) من هذا النظام في حال استفاد منه داخل الأسر.

مادة (6)
الأوراق الثبوتية

يلتزم المستفيد من الإعفاء بموجب هذا النظام بإحضار الأوراق الثبوتية والمستندات التالية:

1. شهادة إثبات اعتقال صادرة عن الصليب الأحمر.
2. شهادة إثبات صادرة عن المؤسسة التعليمية تفيد بالتحاقه بها.
3. صورة عن البطاقة الشخصية.
4. أية وثائق أخرى تطلبها الإدارة المختصة.

مادة (7)
الأحكام العالية

1. يعفى أبناء الأسير من رسوم التعليم الجامعي بنسبة (80%)، إذا كان الأسير محكوم عليه بمدة لا تقل عن عشرين سنة ومضى على أسره مدة لا تقل عن خمس سنوات.
2. يعفى أبناء الأسيرات من رسوم التعليم الجامعي بنسبة (80%)، إذا كانت الأسيرة محكوم عليها بمدة لا تقل عن عشر سنوات ومضى على أسرها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

مادة (8)
التأكد من صحة الأوراق

تتسلم الإدارة المختصة كافة الأوراق الثبوتية اللازمة وتتأكد من صحتها ومطابقتها للشروط، وتقوم بمخاطبة الجهات المعنية.

مادة (9)
التأمين الصحي

يعفى كل أسير محرر من رسوم التأمين الصحي الحكومي، على أن يكون قد أمضي مدة لا تقل عن خمس سنوات في الأسر، والأسيرات مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

مادة (10)
الدورات التأهيلية

يعفى الأسرى المحررين من رسوم الدورات التأهيلية في نطاق البرامج التي تنظمها الوزارة.

مادة (11)
إحضار أرواق للدورات التأهيلية

يلتزم المستفيد من إعفاء رسوم الدورات التأهيلية بإحضار الأوراق الثبوتية والمستندات التالية:

1. شهادة إثبات اعتقال صادرة عن الصليب الأحمر.
2. صورة عن البطاقة الشخصية.
3. أية وثائق أخرى تطلبها الإدارة المختصة.

مادة (12)
مدة الحصول على الخدمات

1. على الأسير المحرر الذي يرغب بالانتفاع من الخدمات المعفاة من الرسوم الواردة في هذا النظام أن يتقدم للحصول عليها خلال ثلاث سنوات من تحرره.
2. يستثنى من المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة أبناء الأسرى.

مادة (13)
التنفيذ المالي

تطبق أحكام هذا النظام مالياً اعتباراً من تاريخ 2011/1/1م وفقاً للموارد المالية المتاحة.

مادة (14)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (15)
التنفيذ والسريان

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/01/04 ميلادية
الموافق: 18/محرم/1431 هجرية

سلام فياض
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (21) لعام 2010م
بنظام تأمين احتياجات الأسرى داخل السجون الإسرائيلية

مجلس الوزراء،

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (70) منه،

وإلى قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م، ولا سيما المادة (6) منه،

وبناءً على تنسيب وزير شؤون الأسرى والمحررين،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2010/06/28م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدر النظام التالي:

مادة (1)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة شؤون الأسرى والمحررين.

الوزير: وزير شؤون الأسرى والمحررين.

الأسير: كل من يقبع في سجون الاحتلال على خلفية مشاركته في النضال ضد الاحتلال.

الإدارة المختصة: الإدارة العامة لشؤون الأسرى في الوزارة.

الأوراق الثبوتية: كل ما يلزم من مستندات وشهادات علمية وشهادات إثبات اعتقال وشهادات الحالة الاجتماعية والخبرة وغيرها من المتطلبات التي تحددها الوزارة.

المقصف: المكان المخصص في السجون للأسرى لشراء الاحتياجات اللازمة لهم بالمصروف الشهري.

مادة (2)

مبلغ مقطوع

1. يصرف لكل أسير مبلغ مقطوع خاضع لجدول غلاء المعيشة كمصروف شهري داخل السجن لشراء الحاجات من المقصف يُحدد بقرار من الوزير وفقاً للإمكانيات المالية المتاحة.
2. يصرف لكل أسير مبلغ مقطوع مقداره (400) شيكل بدل ملابس على أن يدفع المبلغ مرتين في العام ويضاف إلى راتب الأسير.
3. تسري أحكام الفقرة (2) من هذه المادة على الأسرى الموظفين ومنتسبي الأجهزة الأمنية على أن تقوم مؤسساتهم بدفع المبلغ المذكور.

مادة (3)

لجنة متابعة

تشكل لجنة داخل الوزارة تتولى متابعة كافة احتياجات الأسرى من الإدارات التالية:

1. الإدارة العامة للشؤون القانونية.
2. الإدارة العامة لشؤون الأسرى والمحررين.
3. الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية.

مادة (4)

فقدان المصروف الشهري

يفقد الأسير حقه في تلقي المصروف الشهري إذا انتقل اختيارياً إلى صفوف السجناء الجنائيين.

مادة (5)

التنفيذ المالي

تطبق أحكام هذا النظام مالياً اعتباراً من تاريخ 2011/1/1م وفقاً للموارد المالية المتاحة.

مادة (6)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (7)
النفاذ والسريان

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/06/28 ميلادية
الموافق: 16/رجب/1431 هجرية

سلام فياض
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (22) لعام 2010م
بنظام تأمين المتطلبات القانونية للأسرى

مجلس الوزراء،

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (70) منه،

وإلى قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م، ولا سيما المادتين (2/3) و(11) منه،

وبناءً على تنسيب وزير شؤون الأسرى والمحررين،

وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2010/06/28م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدر النظام التالي:

مادة (1)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة شؤون الأسرى والمحررين.

الوزير: وزير شؤون الأسرى والمحررين.

الأسير: كل من يقبع في سجون الاحتلال على خلفية مشاركته في النضال ضد الاحتلال.

الإدارة المختصة: الإدارة العامة للشؤون القانونية في الوزارة.

الأوراق الثبوتية: كل ما يلزم من مستندات وشهادات علمية وشهادات إثبات اعتقال وشهادات الحالة الاجتماعية والخبرة وغيرها من المتطلبات التي تحددها الوزارة.

مادة (2)

العون القانوني

تسند للإدارة المختصة مهمة تقديم العون القانوني للأسرى والدفاع عنهم في المحاكم على اختلاف أنواعها وأشكالها.

مادة (3)

التعاقد مع محامين

تتعاقد الوزارة مع عدد كاف من المحامين ذوي الكفاءة والخبرة للدفاع عن الأسرى في المحاكم الإسرائيلية، والقيام بزيارتهم ومتابعة كافة أمورهم القانونية، وتوثيق الانتهاكات بحقهم ومتابعتهم في الأسر، وتكون علاقة المحامين مع الإدارة المختصة مباشرة.

مادة (4)

مهام الإدارة المختصة

تتولى الإدارة المختصة القيام بما يلي:

1. المتابعة القانونية للأسرى من لحظة الاعتقال الأولى، وفي كافة مراحل المحاكمة إلى أن يتم الإفراج عن الأسير.
2. متابعة الأسرى في لجان الثلث (ثلث المدة) واستئناف قراراتها بالمحاكم الإسرائيلية.
3. تقديم أي التماس يتعلق بالانتهاكات بحق الأسرى.
4. تقديم أي التماس لتحسين الوضع المعيشي للأسرى.
5. متابعة الوضع الصحي للأسير.
6. المتابعة القانونية للأسرى الممنوعين من الزيارات أو الاتصال مع ذويهم لدواعي أمنيه.
7. المتابعة القانونية لجمع شمل الأشقاء الأسرى لقضاء محكوميتهم بذات السجن.
8. توفير الاحتياجات القانونية للأسير بموجب القوانين الدولية والقوانين الأخرى السارية.
9. أي احتياجات قانونية أخرى للأسير داخل السجون.

مادة (5)
مهام محامي الوزارة

تكلف الإدارة المختصة محامي الوزارة المُتعاقد معه بمتابعة ملف الأسير وتقديم الخدمات القانونية الآتية:

1. زيارة الأسير والاطمئنان على صحته والتقدم بأي شكوى يتطلبها ذلك.
2. الدفاع عن الأسير أمام المحاكم الإسرائيلية على اختلاف أنواعها ودرجاتها والمطالبة بالإفراج عنه أو الحصول على أقل حكم ممكن.
3. استئناف الأحكام الصادرة ضد الأسرى، والتقدم بأي شكوى أو التماس بهدف الحصول على أقل حكم ممكن.
4. توفير المتابعة القانونية للأسرى في حالة الاعتداء عليهم من قبل إدارة السجن أو انتهاك الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين الدولية والقوانين السارية ذات العلاقة.
5. المتابعة القانونية بعد تحرر الأسير في الحالات الآتية:

أ. إذا تعرض للتعذيب وطالب برفع دعوى للجهات المختصة.
ب. إذا أصيب بمرض بسبب السجن، أو نقلت له عدوى بسبب إهمال واضح من قبل إدارة السجن أو تعمدت نقل هذه العدوى إليه.
ج. إذا صادرت إدارة السجن بعض مقتنيات الأسير من أموال وغيرها والتي كانت داخل أمانات السجن بعد صدور قرار الإفراج عنه.

مادة (6)
اتعاب المحاماة

الوزارة لا تتحمل تسديد أتعاب محاماة ناتجة عن توكيل محامين خاصين للدفاع عن أي أسير سواء تم توكيله من قبل الأسير نفسه أو من قبل ذويه.

مادة (7)
التنفيذ المالي

تطبق أحكام هذا النظام مالياً اعتباراً من تاريخ 2011/1/1م وفقاً للموارد المالية المتاحة.

مادة (8)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (9)
النفاذ والسريان

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/06/28 ميلادية
الموافق: 16/رجب/1431 هجرية

سلام فياض
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (23) لعام 2010م
بنظام صرف راتب شهري للأسير وأسرته

مجلس الوزراء،

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (70) منه،
وإلى قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م، ولا سيما المادتين (3،7) منه،
وبناءً على تنسيب وزير شؤون الأسرى والمحررين،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2010/06/28م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدر النظام التالي:

مادة (1)
تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الوزارة: وزارة شؤون الأسرى والمحررين.
الوزير: وزير شؤون الأسرى والمحررين.
الأسير: كل من يقبع في سجون الاحتلال على خلفية مشاركته في النضال ضد الاحتلال.
الأسير المحرر: كل أسير تم تحريره من سجون الاحتلال.
الراتب الشهري: المبلغ المالي الشهري الذي يتقاضاه الأسير غير الموظف ويصرف له أو لأسرته وينقطع فور تحريره من سجون الاحتلال وفقاً للجدول الوارد بهذا النظام.
الوكيل: الشخص المخول باستلام الراتب نيابة عن الأسير.
الإدارة المختصة: الإدارة العامة لشؤون الأسرى في الوزارة.
الأوراق الثبوتية: كل ما يلزم من مستندات وشهادات علمية وشهادات إثبات اعتقال وشهادات الحالة الاجتماعية والخبرة وغيرها من المتطلبات التي تحددها الوزارة.
السنة: السنة الميلادية حسب التقويم الشمسي.
الشهر: الجزء من اثني عشر جزءاً من السنة.

مادة (2)
منح الراتب الشهري

1. يمنح كل أسير راتباً شهرياً يصرف له أو لأسرته، على أن لا يكون مستفيداً من راتب شهري من أي جهة حكومية أو شبة حكومية أو أية مؤسسة رسمية.
2. لا يجوز للدوائر الحكومية أو المؤسسات الرسمية أو المؤسسات شبه الحكومية أن تقطع رواتب الموظفين لديها في حال تم أسرهم.

مادة (3)
الأوراق الثبوتية

لغايات صرف الراتب الشهري للأسير يلتزم ذويه بتقديم الأوراق الثبوتية اللازمة إلى الإدارة المختصة وهي على النحو الآتي:
1. شهادة أصلية من الصليب الأحمر تفيد باعتقاله، ويتم تجديدها كل ثلاث أشهر، للأسير الذي مازال قيد التوقيف.
2. لائحة الاتهام الصادرة من النيابة العسكرية الإسرائيلية أو صورة مصدقة عنها.
3. صورة البطاقة الشخصية للأسير إن وجدت.
4. صورة عن البطاقة الشخصية للوكيل.
5. صورة عن عقد الزواج.
6. صورة عن شهادات ميلاد الأبناء.
7. رقم حساب باسم الوكيل في أحد البنوك داخل أراضي السلطة الوطنية.
8. قرار الحكم القطعي الصادر عن المحاكم الإسرائيلية أو صورة مصدقة عنه.
9. على الموظف المختص مطابقة الصور بالأصل وختمها والتوقيع عليها بما يفيد ذلك.

مادة (4)
الإقامة الجبرية

يستفيذ من أحكام هذا النظام الشخص المفروض عليه الإقامة الجبرية من سلطات الاحتلال الإسرائيلي، على أن يقدم ذويه الأوراق الثبوتية اللازمة لذلك إلى الإدارة المختصة.

مادة (5)
الوكالة

1. إذا كان الأسير متزوج ، تعتبر زوجه الوكيل عنه ما لم يقم بتوكيل أحد غيره.
2. إذا كان الأسير غير متزوج فأحد والديه هو وكيله، ويحدد الأسير أحدهما في حال وجود خلاف على ذلك، أو أي شخص آخر.
3. يتم التوكيل بموجب وكالة صادرة عن الصليب الأحمر ومذيلة بتوقيع الأسير، أو بوكالة خاصة مذيلة بتوقيعه ومصادق عليها من قبل محامي الوزارة ومصادقة الإدارة العامة للشؤون القانونية في الوزارة على هذه الوكالة، وتكون صالحة للاستعمال فقط لدى الوزارة لغايات الراتب.

مادة (6)
اعتماد الملف

يتم اعتماد الملف المعد من الإدارة المختصة للأسير مالياً بعد التأكد من عدم تقاضيه راتب من أي مؤسسة حكومية أو رسمية أو شبه حكومية إذا صدر ضده لائحة اتهام.

مادة (7)
تاريخ صرف الراتب

يتم صرف راتب للأسير من تاريخ أسره.

مادة (8)
العلاوات

مع مراعاة ما ورد في المادة (5) من هذا النظام:

1. إذا كان الأسير متزوج من أكثر من زوجة يتم صرف الراتب وفقاً لما يلي:
   أ. تحصل كل منهن على علاوة الزوجة المخصصة لها في جدول صرف الرواتب وعلاوة أبنائها من زوجها الأسير.
   ب. يُقسّم الراتب الأساسي للأسير على عدد الزوجات.
   ج. يصرف الراتب بعد احتسابه وفقاً للبندين (أ، ب) من هذه الفقرة على الحساب البنكي لكل زوجة من الزوجات وفقاً للجدول الوارد في المادة (12) من هذا النظام.
2. تصرف علاوة خاصة لأسرى القدس والداخل، وإذا كان متزوج أكثر من زوجة فتستحق كل زوجة من الزوجات العلاوة الممنوحة لأسرى القدس والداخل.

مادة (9)
علاوة الأبناء

1. تصرف علاوة للأبناء حتى سن 18 سنة وفقاً للجدول الوارد في المادة (12) من هذا النظام.
2. يستمر صرف العلاوة للأبناء إذا كانوا يتابعون دراستهم في أية مؤسسة تعليمية لحين إتمام دراسته أو إكماله 25 سنة أيهما أسبق.
3. تصرف العلاوة للبنت غير المتزوجة ولا تعمل.
4. يستمر صرف العلاوة إلى أبناء الأسرى المعاقين بعد سن 18 عام على أن تثبت هذه الإعاقة بتقارير طبية رسمية والتي تثبت عدم قدرته على إعالة نفسه.

مادة (10)
حالات وقف الراتب

يوقف صرف الراتب في أياً من الحالات الآتية:

1. إذا تحرر الأسير.
2. إذا توفي الأسير داخل الأسر يستمر صرف راتبه لورثته إلى حين تسوية ملفه لدى مؤسسة أسر الشهداء.

مادة (11)
المساواة

يتم المساواة بين الأسرى المتزوجين والأسيرات المتزوجات في صرف الراتب الشهري المصروف للأسرى داخل السجون الإسرائيلية والعلاوات الممنوحة في الجدول المخصص لذلك وفقاً لما يلي:

1. تصرف علاوة الزوج وعلاوة الأبناء للأسيرة المتزوجة وفقاً للجدول الوارد في المادة (12) من هذا النظام.
2. تستفيد الأسيرة من علاوة الزوج وعلاوة الأبناء شريطة أن يكون الزوج لا يعمل.

مادة (12)
الصرف وفقاً الجدول

يتم صرف الراتب للأسير استنادا للسنوات التي أمضاها في الأسر وفقاً للجدول التالي:

عدد سنوات الأسر	الراتب الأساسي بالشيكل	علاوة الزوجة بالشيكل	علاوة الأبناء حتى سن 18 سنة بالشيكل	علاوة القدس بالشيكل	علاوة أسرى الداخل
من بدء الأسر وأقل من 3 سنوات	1400	300	50 لكل ابن / ابنة	300	500
من 3 سنوات وأقل من 5 سنوات	2000	300	50 لكل ابن/ ابنة	300	500
من 5 سنوات وأقل من 10 سنة	4000	300	50 لكل ابن/ ابنة	300	500
من 10 سنة وأقل من 15 سنة	6000	300	50 لكل ابن/ ابنة	300	500
من 15 سنة وأقل من 20 سنة	7000	300	50 لكل ابن/ ابنة	300	500
من 20 سنة وأقل من 25 سنة	8000	300	50 لكل ابن/ ابنة	300	500
من 25 سنة وأقل من 30 سنة	10000	300	50 لكل ابن/ ابنة	300	500
من 30 سنة فما فوق	12000	300	50 لكل ابن/ ابنة	300	500

مادة (13)
الجدول

يخضع الجدول الوارد في المادة (12) من هذا النظام إلى جدول غلاء المعيشة المقر من قبل الحكومة ويرتبط به.

مادة (14)
التنفيذ المالي

تطبق أحكام هذا النظام مالياً اعتباراً من تاريخ 2011/1/1م وفقاً للموارد المالية المتاحة.

مادة (15)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (16)
النفاذ والنشر

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/06/28 ميلادية
الموافق: 16/رجب/1431 هجرية

سلام فياض
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2012م
بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (14/25/05/م.و/س.ف) لعام 2012م
والمتعلق بتعديل نظام صرف راتب شهري للأسير

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة2003م وتعديلاته،

وعلى قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م،

والاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (23) لعام 2010م بنظام صرف راتب شهري للأسير،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (14/25/05/م.و/س.ف) لعام 2012م،

وبناءً على تنسيب رئيس الوزراء،

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ (2012/12/26م) ما يلي:

مادة (1)

تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (14/25/05/م.و/ف.س) لعام 2012م، بحيث تستبدل كلمة "إعانة" أينما وردت في هذا القرار بكلمة "الراتب".

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، تنفيذ أحكام هذا القرار، كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/12/26 ميلادية
الموافق: 13/صفر/1434 هجرية

سلام فياض
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2013م
بشأن مشروع نظام تأمين الوظائف للأسرى المحررين لعام 2013م

مجلس الوزراء،

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (70) منه،

وإلى قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م، ولا سيما المواد (6/3) منه،

وإلى القرار بقانون رقم (1) لسنة 2013م بشأن تعديل قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م، وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية وتعديلاتها،

وبناءً على تنسيب وزير شؤون الأسرى والمحررين، والمجموعة الوطنية العليا للخطة التشريعية،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة بتاريخ 2013/11/12م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

أصدر النظام التالي:

مادة (1)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

مجلس الوزراء: مجلس وزراء دولة فلسطين.

الوزارة: وزارة شؤون الأسرى والمحررين أو الوزارة المختصة.

الوزير: وزير شؤون الأسرى والمحررين أو الوزير المختص.

الأسير: كل من يقبع في سجون الاحتلال على خلفية مشاركته في النضال ضد الاحتلال.

الأسير المحرر: كل أسير تم تحريره من سجون الاحتلال.

الإقامة الجبرية: صدور قرار من سلطات الاحتلال بفرض الإقامة الجبرية على شخص وإلزامه بعدم مغادرة منزله أو مكان إقامته لمدة محددة على خلفية مقاومته للاحتلال.

الإبعاد: صدور قرار من سلطات الاحتلال بإبعاد أي فلسطيني قسراً خارج مكان إقامته المعتاد سواء داخل فلسطين أو خارجها.

أسرة الأسير: الأب والأم والزوجة والأبناء وكل من له حق الإعالة على الأسير.

مدة الأسر: المدة الفعلية التي يمضيها الأسير داخل الأسر سواء كانت متقطعة أو متواصلة.

بدل البطالة: مبلغ مالي مقطوع يصرف شهرياً لمدة محددة وفقاً للنظام الصادر بمقتضى أحكام هذا القانون.

الراتب المقطوع: المبلغ المالي الذي يتقاضاه الأسير المحرر وفقاً لأحكام هذا النظام.

الإدارة المختصة: الإدارة العامة المختصة في الوزارة.

الأوراق الثبوتيه: كل ما يلزم من مستندات وشهادات علمية وشهادات إثبات اعتقال وشهادات الحالة الاجتماعية والخبرة وغيرها من المتطلبات التي تحددها الوزارة.

السنة: السنة الميلادية حسب التقويم الشمسي.

مادة (2)

أولوية التوظيف

لكل أسير محرر أمضى في الأسر مدة لا تقل عن عام، وتقدم بطلب توظيف في الوظائف العمومية، وتنطبق عليه الشروط القانونية وفقاً للقوانين والأنظمة السارية ذات العلاقة، على أن يتم مراعاة الآتي:

1. يمنح الأسير المحرر المرشح (10) عشرة نقاط من المجموع الكلي كأفضلية.
2. يضاف للنقاط السابقة نقطة واحدة (1) عن كل سنة اعتقال وبما لا يتجاوز مجموع النقاط المشار إليها في البند السابق وهذا البند على عشرين (20) نقطة.
3. تكون هذه المدة مثبتة بأوراق رسمية صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو ما يثبت صحة اعتقاله لإثبات هذه المدة.

مادة (3)

منح الدرجات والرواتب

يحصل الأسير المحرر المستفيد من التوظيف على الدرجات المبينة في الجدول الملحق بهذا النظام مع مراعاة تحصيله العلمي، ويمنح الراتب وفقاً لسلم الرواتب للموظفين المدنيين أو العسكريين المعمول به بدولة فلسطين، مع مراعاة خصم ثلاث سنوات للأسيرات المحررات من المدد المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا النظام.

مادة (4)

الراتب المقطوع

يستفيد الأسير المحرر الذي تتوافر فيه الشروط الآتية أدناه من راتب شهري مقطوع في حال عدم وجود شاغر وفقاً لما يلي:

1. شروط الاستفادة من الراتب المقطوع:
   أ. أن يكون قد أمضى مدة خمس سنوات فأكثر، وأقل من عشرة سنوات داخل الأسر.
   ب. أن تكون هذه المدة مثبتة بأوراق رسمية صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أية أوراق قانونية تثبت صحة الاعتقال ولائحة الاتهام وقرار الحكم.
   ج. يمكن للأسير المحرر الذي اعتقل قديماً على خلفية نضاله ضد الاحتلال ولا يمتلك الأوراق الرسمية الصادرة عن الصليب الأحمر، الحصول على ما يثبت صحة اعتقاله لإثبات هذه المدة من خلال لجنة تشكل من الوزير للنظر في ملف الأسير والتي بدورها تحيل توصياتها للوزير للمصادقة عليها.
   د. أن لا يكون للأسير المحرر أي مصدر دخل منتظم يزيد عن مبلغ (1450) ألف وأربعمائة وخمسين شيكل شهرياً.
   ه. استثناءً لما نصت عليه الفقرة (أ) من هذه المادة، تنطبق الفقرات (ب، ج، د) على الأسيرة المحررة التي أمضت مدة سنتين فأكثر، وأقل من خمس سنوات داخل الأسر.
   و. لا يجوز اعتماد أي أسير محرر موظف استقال و/أو فصل بقرار محكمة أو تم إدانته بجرائم أو مخالفات تتعلق بالشرف أو الأمانه العامة من وظيفته لغايات الانتفاع من الراتب المقطوع بعد نفاذ هذا النظام.
   ز. لغايات تطبيق هذه المادة يستمر اعتماد الملفات المعتمدة قبل إقرار هذا النظام بشرط أن يكون الأسير قد أمضى مدة تسعة وخمسين شهراً في الأسر.
   ح. تجدد اعتمادات الأسرى المحررين كل عام من خلال طلبات تقدم للوزارة لهذه الغاية، وعلى كل أسير محرر أن يتقدم شخصياً بهذا الطلب مرفق معه تعهد عدلي بأنه لا يعمل عمل دائم و/أو يتلقى راتب يزيد على مبلغ (1450) شيكل شهرياً.
   ط. يتم تحديث بيانات الأسرى المحررين المعتمدين على نظام الراتب المقطوع سابقاً وفقاً لما هو مقر بهذا النظام خلال (6) ستة شهور من تاريخ نفاذه.
2. الراتب المقطوع :
   أ. أساسي الراتب مقطوع (1500) شيكل.
   ب. علاوة زوجه (300) شيكل.
   ج. علاوة أبناء (50) شيكل عن كل ولد دون سن 18 عاماً.
   د. يضاف إلى الراتب الأساسي المقطوع مبلغ (100) شيكل عن كل سنة أمضاها الأسير المحرر في الأسر، وتحتسب من بداية الأسر،على أن يتم تقريب الجزء من السنه لأقرب كسر بعد السنة الخامسة.
   ه. يتم ربط الراتب المقطوع بجدول غلاء المعيشة.

مادة (5)

المعالين

1. إذا توفي الأسير المحرر والذي تنطبق عليه المادة (4) من هذا النظام، وكان يعيل أسرة أثناء حياته، يصرف للمعالين (الزوجة، الأبناء القصر، والأبناء الذين لم ينهوا الدراسة الجامعية الأولى، البنات غير المتزوجات ولا يعملن، الوالد والوالدة شرط أن يكون الأسير المحرر المتوفي هو المعيل لهما أثناء حياته، الأشقاء القصر شرط أن يكون الأسير المحرر المتوفي هو المعيل لهم أثناء حياته، الأخوات غير المتزوجات أو المطلقات ولا يوجد لهن مصدر دخل شرط أن يكون الأسير هو المعيل لهم أثناء حياته) أساسي الراتب المقطوع ومقداره (1500) شيكل شهرياً شريطة أن لا يكون المعالين منتفعين من أي نظام آخر.
2. الأسير المحرر الذي تنطبق عليه المادة (4) من هذا النظام، ولم يكن مستفيداً من أحكامه أثناء حياته، يحق للورثة المعالين التقدم للحصول على الراتب المقطوع وإتمام كافة المعاملات المطلوبة لهذه الغاية.
3. إذا توفي الأسير المحرر خلال سنة من إطلاق سراحه لأسباب مرضية تتعلق بأسره، يتم اعتماده كشهيد على مؤسسة أسر الشهداء، ويمنح علاوة راتبه حسب سنوات الأسر وفقاً لقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية النافذ.
4. إذا استشهد الأسير داخل الأسر يتم اعتماده على مؤسسة أسر الشهداء، ومنحه علاوة راتبه حسب سنوات الأسر وفقاً لقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية النافذ.

مادة (6)

وقف صرف الراتب المقطوع

يوقف صرف الراتب المقطوع عن الأسير المحرر في أي حالة من الحالات الآتية:

1. حال حصول الأسير المحرر على مصدر دخل منتظم يزيد عن مبلغ (1450) شيكل ألف وأربعمائة وخمسين شيكل.
2. إذا طلب منه الالتحاق بأحد الجهات الرسمية التي يوجد لديها شواغر، ورفض الامتثال لهذا الطلب خلال مدة (30) يوماً من تلقيه الطلب الخطي.
3. إذا أعيد اعتقاله من قبل الاحتلال الإسرائيلي، يُعتمد له الراتب المصروف من الوزارة (راتب أسير).
4. إذا طلب منه الالتحاق في إحدى برامج التأهيل ورفض الامتثال لهذا الطلب خلال مدة (30) يوماً من تلقيه الطلب الخطي.
5. في حال عدم تجديد الملف وتقديم الأوراق القانونية المطلوبة وفقاً لما ورد في الماده (4) فقرة ((1)/ز، ح، ط) من المادة (4).

مادة (7)

العجز

استثناءً من المادة (1/4/أ)، يستفيد الأسير المحرر الذي أمضى سنتين ونصف فأكثر في الأسر والأسيرة المحررة التي أمضت سنة فأكثر داخل الأسر، من الراتب المقطوع بعد توفر الشروط الواردة في المادة (4) من هذا النظام إذا أصيب أو أصيبت بمرض أقعده أو أقعدها عن العمل ولديه أو لديها نسبة عجز وظيفي دائم (50%) فأكثر ناتجة عن إصابته أو إصابتها، على أن تكون نسبة العجز مثبتة بتقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية المركزية من وزارة الصحة الفلسطينية.

مادة (8)

التوظيف المالي

1. الأسير المحرر الذي أمضى عشر سنوات فأكثر والأسيرة المحررة التي أمضت خمس سنوات فأكثر في الأسر يتم توظيفهم مالياً في مؤسسات الدولة وفقاً للجدول الملحق بهذا النظام.
2. تسري على الأسرى المحررين المذكورين في البند السابق من هذه المادة كافة القوانين والأنظمة الخاصة بموظفي الدولة بما فيها الترقيات والعلاوات المستحقه لهم.
3. كل أسير محرر تم توظيفه مالياً بموجب هذه المادة يلتزم بتنفيذ القرارات الرسمية الصادرة له من مؤسسات الدولة والإلتحاق بعمله إذا طلب منه ذلك.
4. في حال رفض الأسير/ة أو إستنكف/ت عن الالتحاق بالعمل في مؤسسات الدولة خلال مدة (30) يوماً من تلقيه الطلب الخطي، يفقد حقه في التوظيف المالي الذي نصت عليه هذه المادة.
5. على جميع الجهات الرسمية في مؤسسات الدولة تسوية اوضاع الأسرى المحررين الموظفين لديها حال عودتهم إلى عملهم وفقاً للجدول الملحق بهذا النظام.

مادة (9)

شروط التوظيف المالي

يشترط فيمن يتم توظيفهم مالياً وفقاً للمادة (8) من هذا النظام توافر ما يلي:

1. أن تكون المدة أو المدد التي أمضاها الأسير المحرر في الأسر بسبب مقاومته للاحتلال.
2. أن تكون هذه المدة مثبتة بأوراق رسمية صادرة عن منظمة الصليب الأحمر، أو أية أوراق قانونية تثبت صحة الاعتقال ولائحة الاتهام وقرار الحكم.
3. يمكن للأسير المحرر الذي اعتقل قديماً على خلفية نضاله ضد الاحتلال ولا يمتلك الأوراق الرسمية الصادرة عن الصليب الأحمر، الحصول على ما يثبت صحة اعتقاله لإثبات هذه المدة من خلال لجنة تشكل من الوزير للنظر في ملف الأسير والتي بدورها تحيل توصياتها للوزير للمصادقة عليها.

مادة (10)

الإصابة أثناء الاعتقال

استثناءً من أي نص آخر وارد في هذا النظام يستفيد الأسير المحرر من التوظيف المالي وفقاً لنص المادة (8) من هذا النظام إذا أصيب أثناء الاعتقال أو بسببه ونتج عن هذه الإصابة نسبة عجز وظيفي دائم لا تقل عن (50%) مثبتة بتقرير طبي صادر عن اللجنة الطبية المركزية من وزارة الصحة الفلسطينية وبغض النظرعن مدة الاعتقال.

مادة (11)
انتفاع الورثة

إذا توفي الأسير المحرر المستفيد من التوظيف المالي بموجب المادة (8) من هذا النظام تطبق أحكام قوانين التقاعد المعمول بها لصالح الورثة.

مادة (12)
الإجراءات

1. يقدم الأسير المحرر للإدارة المختصة كافة الأوراق الثبوتية اللازمة، وتتأكد من مطابقتها للشروط.
2. تُعد الإدارة المختصة ملفاً خاصاً لكل أسير، محرر يتضمن الأوراق الثبوتية الخاصة به والتوصيات الصادرة بشأنه.
3. يتم ترتيب ملفات الأسرى المحررين وفقاً لسنوات الاعتقال التي أمضوها داخل الأسر.

مادة (13)
البطالة

1. يستفيد الأسير المحرر بعد نفاذ هذا النظام والذي أمضى سنة فأكثر وحتى خمس سنوات داخل الأسر من بدل بطالة لمرة واحدة غير قابلة للتجديد.
2. يتم الصرف وفقاً للشروط الآتية:
   أ. أن يكون الأسير المحرر قد أمضى في الأسر سنة فأكثر وحتى خمس سنوات.
   ب. يصرف للأسير المحرر بدل بطالة لمدة تساوي المدة التي قضاها في الأسر.
   ج. تصرف قيمة بدل البطالة الشهرية على أساس آخر راتب شهري تقاضاه الأسير المحرر في الأسر قبل تحريره.
3. ينقطع صرف بدل البطالة للأسير المحرر في حال حصوله على راتب مقطوع أو وظيفة.

مادة (14)

1. تستمر الوزارة في صرف راتب للأسير المحرر المستفيد من الراتب المقطوع أو من التوظيف المالي إلى حين تسوية أمورهم حسب الأصول والقانون.
2. تلتزم جميع الجهات المختصة بتسوية معاملات الأسير المحرر المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة خلال (90) تسعين يوماً من تاريخ الإفراج عنه.
3. يصرف للأسير المحرر المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة الراتب المستحق له بموجب الراتب المقطوع والتوظيف المالي.
4. بما لا يتعارض مع ما ورد في هذه المادة يوقف صرف راتب الأسير المحرر في حال عدم تقديمه للوزارة الطلبات والأوراق المطلوبه لغايات الانتفاع من الراتب المقطوع أو التوظيف المالي خلال مدة أقصاها (90) يوم بعد تحرره.

مادة (15)
منح الإفراج

كل أسير محرر أمضى في الأسر مدة سنة فأكثر يمنح عند تحرره منحة إفراج لمرة واحدة بعد نفاذ هذا النظام على النحو الآتي:

المدة	المبلغ بالدولار الأمريكي
أقل من عام	لا يصرف له شيء
من عام وحتى ثلاث سنوات	(1500)
أكثر من 3 سنوات ولغاية 5 سنوات	(2500)
أكثر من 5 سنوات ولغاية 8 سنوات	(3500)
أكثر من 8 سنوات ولغاية 11 سنة	(4500)
أكثر من 11 سنة ولغاية 15 سنة	(6000)
أكثر من 15 سنة ولغاية 18 سنة	(8000)
أكثر من 18 سنة ولغاية 21 سنة	(10000)
أكثر من 21 سنة ولغاية 25 سنة	(12000)
أكثر من 25 سنة ولغاية 30 سنة	(15000)
أكثر من 30 سنة فأكثر	(25000)

مادة (16)
الإقامة الجبرية والإبعاد

1. تسري مواد هذا النظام على كل من فرضت عليه الإقامة الجبرية الشاملة.
2. لا يستفيد من مواد هذا النظام من وضعت عليه الإقامة الجبرية مع إعطاءه ساعات للعمل او للدراسة ضمن إطلاق سراح مشروط.
3. تسري مواد هذا النظام على الأسير المحرر المبعد على أن يتم تنظيم كافة المعاملات والأوراق الإدارية والقانونية اللازمة عبر السفارات الفلسطينية بالخارج حسب مكان تواجده بالطرق القانونية المعمول بها.

مادة (17)

تسري مواد هذا النظام على الأسرى المحررين العرب وبغض النظر عن أماكن تواجدهم بعد تحررهم على أن يتم تنظيم كافة المعاملات والأوراق الإدارية والقانونية اللازمة عبر السفارات الفلسطينية بالخارج حسب مكان تواجدهم بالطرق القانونية المعمول بها.

مادة (18)

1. تسري مواد هذا النظام على منتسبي فصائل منظمة التحرير الفلسطينية الذين اعتقلوا خارج فلسطين بسبب مشاركتهم في النضال من أجل استقلال وحرية فلسطين.
2. يتم تسوية أوضاع منتسبي فصائل منظمة التحرير الفلسطينية الذين اعتقلوا خارج فلسطين والمشار لهم في هذه المادة وفقاً لما ورد بهذا النظام.
3. يتم تنظيم كافة المعاملات والأوراق الإدارية والقانونية اللازمة لمن تواجد منهم في فلسطين، ومن تواجد خارجها يتم عبر السفارات الفلسطينية بالخارج حسب مكان تواجده بالطرق القانونية المعمول بها.
4. ضرورة إحضار كتاب رسمي من الفصيل المنتسب إليه يفيد بأن اعتقاله تم بسبب مشاركتهم في النضال من أجل استقلال وحرية فلسطين.

مادة (19)
أحكام ختامية

يبقى نظام المعايير الخاصة بالفئة العليا للأسرى المحررين رقم (12) لعام 2009م سارياً.

مادة (20)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (21)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: 2013/11/12 ميلادية
الموافق: 09/محرم/1435 هجرية

رامي الحمد الله
رئيس الوزراء

ملحق للمادة (8) البند (1):

عدد سنوات الأسر (السجن) للأسرى المحررين يتم خصم ثلاث (3) سنوات من السنوات الوارد ذكرها في الجدول أدناه للأسيرات المحررات.

عدد سنوات السجن	الدرجة المدنية	الرتبة العسكرية
5 سنوات وأقل من 6 سنوات	رئيس قسم	ملازم أول
6 سنوات وأقل من 8 سنوات	مدير C	نقيب
8 سنوات وأقل من 10سنوات	مدير (B)	رائد
10سنوات وأقل من 15سنة	مدير (A)	مقدم + أقدمية
15 سنة وأقل من 20 سنة	مدير عام (A4)	عقيد + أقدمية
20 سنة وأقل من 25 سنة	وكيل مساعد (A2)	عميد + أقدمية
25 سنة وأقل من 30 سنة	وكيل وزارة	لواء
30 سنة فما فوق	يعين بدرجة وزير	لواء + أقدمية

قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2013م
بشأن نظام معدل لنظام إعفاء الأسرى المحررين من رسوم التعليم المدرسي والجامعي والتأمين الصحي والدورات التأهيلية رقم (19) لعام 2010م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولاسيما المادة (70) منه،

وإلى قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م وتعديلاته، ولاسيما المادتين (4/3) و(5)،

وإلى القرار بقانون رقم (1) لسنة 2013م، بشأن تعديل قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م،

وبعد الاطلاع على نظام إعفاء الأسرى المحررين من رسوم التعليم المدرسي والجامعي والتأمين الصحي والدورات التأهيلية رقم (19) لعام 2010م،

وبناءً على تنسيب وزير شؤون الأسرى والمحررين،

وبناءً على ما اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2013/12/03م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

أصدرنا النظام التالي:

مادة (1)

يشار إلى نظام إعفاء الأسرى المحررين من رسوم التعليم المدرسي والجامعي والتأمين الصحي والدورات التأهيلية رقم (19) لعام 2010م لأهداف التعديل في هذا النظام بالنظام الأصلي.

مادة (2)

تعدل المادة (7) من النظام الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يعفى أبناء وزوجات الأسرى من رسوم التعليم الجامعي الحكومي بنسبة (100%) إذا كان الأسير محكوماً عليه مدة لا تقل عن خمس سنوات ومضى على أسره مدة لاتقل عن ثلاث سنوات.
2. يعفى أبناء الأسيرات من رسوم التعليم الجامعي الحكومي بنسبة (100%) إذا كانت الأسيرة محكوم عليها مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ومضى على أسرها مدة لاتقل عن سنة واحدة.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/12/03 ميلادية
الموافق: 29/محرم/1435 هجرية

رامي الحمد الله
رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2015م
بالنظام المعدل لنظام تأمين الوظائف للأسرى المحررين رقم (15) لسنة 2013م

مجلس الوزراء،

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما أحكام المادة (70) منه،

وبعد الاطلاع على قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م وتعديلاته، ولاسيما المادة (6/3) منه،

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (04) لسنة 1998م، المعدل ولوائحه التنفيذية،

وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (16/30/11/م.و/ر.ح) لعام 2014م، بشأن المصادقة على توصيات اللجنة الفنية المكلفة بمراجعة تشريعات الأسرى والأثر المالي لها في اجتماعها رقم (2) بتاريخ 2014/04/13م،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء في جلسته رقم (36) المنعقدة بتاريخ 2015/01/27م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وعلى مقتضيات المصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يشار إلى نظام تأمين الوظائف للأسرى المحررين رقم (15) لسنة 2013م، لأهداف التعديل في هذا النظام بالنظام الأصلي.

مادة (2)

تعدل المادة (4) من النظام الأصلي لتصبح على النحو التالي:

"يستفيد الأسير المحرر الذي تتوافر فيه الشروط أدناه من راتب شهري مقطوع في حال عدم وجود شاغر وفقاً لما يلي :

1. **شروط الاستفادة من الراتب المقطوع:**

أ. أن يكون قد أمضى مدة (5) سنوات فأكثر، وأقل من (10) سنوات داخل الأسر.

ب. أن تكون هذه المدة مثبتة بأوراق رسمية صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أية أوراق قانونية تثبت صحة الاعتقال ولائحة الاتهام وقرار الحكم.

ج. يمكن للأسير المحرر الذي اعتقل قديماً على خلفية نضاله ضد الاحتلال ولا يمتلك الأوراق الرسمية الصادرة عن الصليب الأحمر، الحصول على ما يثبت صحة اعتقاله لإثبات هذه المدة من خلال لجنة تشكل من الوزير للنظر في ملف الأسير والتي بدورها تحيل توصياتها للوزير للمصادقة عليها.

د. أن لا يكون للأسير المحرر أي مصدر دخل منتظم يزيد على مبلغ (2000) شيقل شهرياً.

ه. استثناء لما نصت عليه الفقرة (أ) من هذه المادة، تنطبق الفقرات (ب، ج، د) على الأسيرة المحررة التي أمضت مدة سنتين فأكثر، وأقل من (5) سنوات داخل الأسر.

و. لا يجوز اعتماد أي أسير محرر موظف استقال و/أو فصل بقرار من محكمة أو تم إدانته بجرائم أو مخالفات تتعلق بالشرف أو الأمانة العامة من وظيفته لغايات الانتفاع من الراتب المقطوع بعد نفاذ هذا النظام .

ز. لغايات تطبيق هذه المادة، يستمر اعتماد الملفات المعتمدة قبل إقرار هذا النظام بشرط أن يكون الأسير قد أمضى مدة (59) شهراً في الأسر.

ح. تجدد اعتمادات الأسرى المحررين كل عام من خلال طلبات تقدم للوزارة لهذه الغاية، وعلى كل أسير محرر أن يتقدم شخصياً بهذا الطلب مرفقاً معه تعهد عدلي بأنه لا يعمل عملاً دائماً و/أو يتلقى راتب يزيد على مبلغ (2000) شيقل شهرياً.

ط. يتم تحديث بيانات الأسرى المحررين المعتمدين على نظام الراتب المقطوع سابقاً وفقاً لما هو مقر بهذا النظام خلال (6) شهور من تاريخ نفاذه.

2. **الراتب المقطوع:**

أ. أساس الراتب المقطوع للأسير المحرر غير المتزوج هو مبلغ (1500) شيقل.

ب. علاوة زوجة (300) شيقل.

ج. علاوة أبناء (50) شيقل عن كل ولد دون سن (18) عام.

د. يضاف إلى الراتب الأساسي المقطوع مبلغ (100) شيقل عن كل سنة أسر أمضاها الأسير المحرر داخل الأسر، وتحتسب من بداية الأسر على ان يتم تقريب الجزء من السنة لأقرب كسر بعد السنة الخامسة.

ه. يتم ربط الراتب المقطوع بجدول غلاء المعيشة «.

مادة (3)

تضاف فقرة جديدة للمادة (5) من النظام الأصلي، تأخذ الرقم (5) على النحو التالي:
الأسير الوارد ذكره في الفقرتين (1) و (2) من المادة (5) في النظام الأصلي، يستفيد ورثته من الراتب حسب ما قررته المادة (5)، وذلك من خلال مؤسسة أسر الشهداء والجرحى طبقاً لأحكام النظام الأصلي.

مادة (4)

تعدل الفقرة (1) من المادة (6) من النظام الأصلي على النحو الآتي:
"حال حصول الأسير المحرر على مصدر دخل منتظم يزيد عن مبلغ (2000) شيقل".

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/01/27 ميلادية
الموافق: 07/ربيع الثاني/1436 هجرية

رامي الحمد الله
رئيس الوزراء

قرار وزير التعليم العالي رقم (6) لعام 2012م
بشأن اعتماد الشهادات الجامعية الإسرائيلية للطلبة الفلسطينيين

بعد الاطلاع على قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م، لا سيما المادة (5) فقرة (20) والمادة (28) منه،
والاطلاع على قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م،
والاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (103) لسنة 2006م المعدل لقرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2006م بشأن نظام معادلة الشهادات غير الفلسطينية لا سيما المادة (5) منه،
والاطلاع على قرار مؤتمر رؤساء الجامعات لسنة 1999م، بشأن اعتماد شهادات الأسرى المحررين الذين اضطروا للدراسة في جامعة إسرائيل المفتوحة،
وبناءً على موافقة اللجنة العليا لمعادلة الشهادات،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يأتي:

مادة (1)
اعتماد الشهادات الجامعية الإسرائيلية

1. تعتمد شهادات الطلبة الفلسطينيين المنتظمين في الجامعات الإسرائيلية بالمصادقة عليها.
2. الشهادة المصادق عليها ذات حقوق وامتيازات الشهادة المعادلة.
3. تعادل الشهادة العلمية الأعلى التي يحصل عليها الطالب والتي تتطلب المعادلة دون الحاجة لمعادلة الشهادات العلمية الأدنى المصادق عليها وفقاً للفقرتين أعلاه.

مادة (2)
اعتماد شهادات الأسرى

1. تعتمد شهادات الأسرى الذين أنهوا تعليمهم داخل السجون الإسرائيلية من جامعة إسرائيل المفتوحة بالمصادقة عليها.
2. الشهادة المصادق عليها ذات حقوق وامتيازات الشهادة المعادلة.
3. تعادل الشهادة العلمية الأعلى التي يحصل عليها الطالب والتي تتطلب المعادلة دون الحاجة لمعادلة الشهادات العلمية الأدنى المصادق عليها وفقاً للفقرتين أعلاه.

مادة (3)
النفاذ

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. علي الجرباوي
وزير التعليم العالي